جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
عبد الكريم بوترفاس

إشراف الأستاذة:
د/ نبيلة أحمد بومعزة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
عبد الكريم بوترفاس

إشراف الأستاذة:
د/ نبيلة أحمد بومعزة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"

فأولا نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على أن وفقنا في إتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

ولايسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والثناء والإعتراف الصادق للأستاذة المشرفة:

د/ نبيلة أحمد بومعزة ، التي كان لنا عظيم الشرف أن تكون مشرفة علينا، جزاها الله عنا كل خير على كل ما قدمته من توجيهات ونصائح وارشادات وملاحظات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، واخراجه في أفضل صورة شكلا ومضمونا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة:

د/ السايح بوساحية بصفته رئيسا.

د/ وردة ملاك بصفتها مناقشة.

وذلك لتكرمهم بقبول مناقشة هذا العمل.

والشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

كما يطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لكل " أساتذة وإداريي وعمال" كلية الحقوق والعلوم السياسية كل بإسمه وصفته على مجهوداتهم الجبارة في تقديم يد المساعدة لكافة الطلبة ببشاشة وصدر رحب، جزاهم الله خيرا.

إلى كل من علم وتعلم وحمل راية العلم والمعرفة عاليا.

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع....

- إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها....إلى من سهرت الليالي تنير دربي، إلى من شاركتني أفراحي وأحزاني....إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي إلى أروع امراءة في الوجود " **الخامسة بوعمرة**" أمي الغالية حفظها الله ورعاها برعايته.
- إلى من علمني أن الدنيا كفاح....وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي يبخل عليا بأي شيء....إلى من سعى وناضل وجاهد لأجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم وأعز رجل....إلى روح والدي الطيبة الطاهرة الزكية، أبي الغالي "**الحاج إبراهيم بوترفاس**"، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.
- إلى من بهم تعلو همتي، إلى من هم سندي في الحياة:

إخوتي الأحباء: **أمير، محمد الأمين، شمس الدين**.

أخواتي العزيزات: **أميمة، إيناس، إسراء**، حفظهم الله ورعاهم أنار دربهم.

- إلى من ساندني وقام بنصحي وتوجيهي، إلى مد إليا يد العون طيلة مشواري الجامعي " **الحاج إبراهيم بوعمرة**" جزاه الله عني خير الجزاء.
- إلى الأخ والصديق الدكتور " **عبد العالي حفظ الله**" الذي مد يد العون إليا في إنجاز هذا العمل، جزاه الله خيرا.

إلى كل أحبابي وأصدقائي الأوفياء اللذين وقفوا معي وساندوني.

إلى أساتذتي وزملائي في الدراسة

إلى كل طلبة وأساتذة وعمال وإداريي كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كل من ساندني وقدم إليا يد العون في انجاز هذه المذكرة.

إلى كل هؤلاء أهذي هذا العمل المتواضع سائلا المولى عز وجل أن ينفعنا به، ويمدنا بتوفيقه

عبد الكريم بوترفاس

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة من آراء

مقدمة

مقدمة:

في الجزائر نجد أن دور الشركات يتجسد خاصة في ميدان الاستثمار الداخلي والأجنبي، حيث تعيش الجزائر إصلاحات اقتصادية منذ بداية الثمانينات، وتمر بمرحلة انتقالية هامة من اقتصاد موجه تحتكر فيه الدولة كل مجالات الاستثمار إلى اقتصاد السوق الذي يعتمد على تنمية روح المبادرة لدى الأفراد والجماعات ومبادئ حرية المنافسة المشروعة والأسعار وكذا نزاهة المعاملات التجارية والثقة والائتمان التي تؤدي فيها الشركات دورا مهما في تطور وإنعاش الاقتصاد الوطني الذي تحتاج من أجله الجزائر أن تكون كل مؤسساتها سواء كانت عامة أو خاصة قوية غير مصابة لما لهذه الأخيرة من تأثير على سلسلة التطور الاقتصادي الذي تسعى الجزائر إلى تحقيقيه.

ولأجل ذلك و تحقيقا لهذا الهدف المنشود من طرف المشرع الجزائري كان لابد من إيجاد أسس صلبة تحتوي اندفاعها حتى تبقى السيطرة على نشاطها ممكنة، فلا تنحرف فتُحدث أضرارا مادية و معنوية تفوق الخدمات التي تؤديها، ولذلك كان من اللاّزم إحاطتها بأحكام واضحة ودقيقة تنظمها ابتداءاً من نشأتها وطيلة حياتها إلى ما بعد انتهائها حيث أن الخروج عن هذه الأحكام قد يعرقل تحقيق هذا الهدف.

وفي هذا الشأن فقد عمل المشرع الجزائري كغيره من المُشرعين على سن مواد ونصوص قانونية تهدف إلى حماية هذه الشركات، وذلك عن طريق تشريع جرائم خاصة بها، حيث يمثل هذا التشريع أهمية كبرى نتيجة للدور المهم الذي تؤديه هذه الأخيرة في الحياة التجارية والاقتصادية الحاضرة وضرورة عقاب الأعمال المُجرّمة التي ترتكب أثناء تأسيسها وإدارتها و تصفيتها، وانطلاقا من ذلك تتعلق جرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري أساسا بتكوين وتسيير وتصفية الشركات.

فالجدير بالذكر أنه من بين أهم هذه الجرائم التي قررها المشرع تلك المتعلقة بإدارة وتسيير الشركة، فمن المؤكد أن نجاح أيَّ مشروع أو شركة يرتكز على حسن إدارتها، إذ لاشك وأن أهم المشاكل التي تواجهها الشركات المتعثرة أو المتواجدة في وضعية صعبة تعود في أكثرها إلى سوء الإدارة أو انحرافها عن الأسس المحددة لها، ففي الحقيقة غالبا ما تُعرِّض إدارة الشركات مسيريها إلى بعض الإغراءات التي

يكون من الناذر أن لا ينساقوا خلفها وهذا ما تُثبته الحياة العملية، ومن هذه الجرائم هناك جريمة بالغة الأهمية لابد من الوقوف عندها والتي ستكون محل دراسة هذه المذكرة، ألا وهي" **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**".

أما عن أهمية الدراسة فهي تتنوع بين علمية وعملية:

1. **الأهمية العلمية:** كون هذه الجريمة على قدر من الخطورة لذا وجب التعريف بنطاقها، وتحديد طبيعتها ونطاقها سواء من حيث الأشخاص المرتكبين لها أو من حيث نطاق الأموال، مع تبيان الدعاوى الناشئة والجزاءات المترتبة عنها.
2. **الأهمية العملية:** وتأتي من منطلق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جريمة مجهولة نوعا ما من قبل المسيرين وخطيرة في نفس الوقت ، كونها من الجرائم الإقتصادية الضارة بمصلحة الإقتصاد وسياسته الوطنية.

حيث **تهدف هذه الدراسة** لتحقيق عدة أهداف علمية وعملية:

1. **الأهداف العلمية:** من خلال التطرق للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والبحث في الشق الجزائي لهذه الجريمة، وذلك محاولة لفحص وتحليل موقف المشرع الجزائري منها.
2. **الأهداف العملية:** تتضح من خلال تبيان مدى خطورة هذه الجريمة وتأثير على الشركة والإقتصاد الوطني، من خلال تسليط الضوء على أركانها والجزاءات المترتبة عليه، لأنها في كثير من الأحيان تبقى مبهمة حتى لمرتكبيها.

وعليه فإن **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** فهي تتراوح بين ذاتية وموضوعية:

1. **الأسباب الذاتية:** يعود رغبتنا في دراسة الترابط القائم بين أحكام القانون التجاري و الجنائي لكون الموضوع يندرج تحت غطاء القانون الجنائي للأعمال.
2. **الأسباب الموضوعية:** ترجع بالأساس لكون موضع التعسف يمس الشركة بصفتها مؤثر في الإقتصاد الوطني، لذا وجب التعمق في الموضوع ومعرفة مختلف جوانبه.

مما سبق بيانه فإن **اشكالية الدراسة** تكمن في تساؤل جوهري مفاده:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؟

أما عن **الدراسات السابقة** فنذكر:

❶ رسالة ماجستير قانون عام، فرع تنظيم إقتصادي، بجامعة قسنطينة للسنة الجامعية: 2014/2013 بعنوان: **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية** ، قامت بها الباحثة: **حركاتي جملية**، حيث أفردت بالدراسة الشركات العمومية دون الخاصة.

❷ رسالة ماجستير بجامعة الجزائر للسنة الجامعية 2011/2010، بعنوان: **المسؤولية الجزائية لمديري الشركة التجارية الخاصة** ، قام بها الباحث: **عبد الرحمان صيدي** ، حيث إقتصرت الدراسة على المسؤولية الجزائية المترتبة على مديري الشركات الخاصة دون العامة.

في سبيل البحث في الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على **المنهجين الوصفي والتحليلي**:

❶ **المنهج الوصفي:** من خلال التعاريف المختلفة الفقهية للمصطلحات الواردة في الدراسة.

❷ **المنهج التحليلي:** بالتعرض بشئ من التحليل للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع لاسيما مواد قانون العقوبات والاجراءات الجزائية والقانون التجاري.

وعليه وبغية الوصل لإجابة للإشكالية المطروحة والخروج بنتائج مضمنة بمقترحات ذات فاعلية، تم **تقسيم الموضوع** تقسيما ثنائيا وفق فصلين وفق الشكل الآتي بيانه:

الفصل الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري

حيث تم التطرق من خلال تفاصيله إلى:

الركن المادي لهذه الجريمة في المبحث الأول منه، ثم الركن المعنوي لهذه الجريمة في المبحث الثاني منه

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري

حيث تم التطرق من خلاله إلى:

المسؤولية المترتبة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في المبحث الأول منه، وسبل المتابعة الجزائية لهذه الجريمة بالتعرض للدعاوى الناشئة والجزاءات المقررة من خلال المبحث الثاني

الفصل الأول

أركان جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الركن المادي لجريـــمة التعسف في استعمال أموال الشركة

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

الفصل الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري

إ ن استعمال المسير لأموال الشركة لا يُكوّن جريمة الاستعمال التعسفي لأموالها إلا إذا كان هذا الأخير مخالفا لمصلحتها من جهة وأتى بهذا الفعل بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى ، و بذلك يتبين لنا أن استعمال أموال الشركة هو عنصر لا يُفصل عن مفهوم مصلحة الشركة ولا عن الهدف الشخصي المتابع من طرف مرتكب الفعل، فقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يفترض فيه إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في النص المجرم المحدد لعقوبة مرتكب الجريمة، حيث أنه طبقا للفقرة 04 من المادة 800 يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج ، إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، كما أنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ...رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها عملا بأحكام المادة 811 فقرة 3 من نفس القانون، وأيضا طبقا للفقرة الأولى من المادة 840 منه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية... بإستعمال أموال أو إئتمان الشركة.

وعليه ومما سبق بيانه فإن هذه الجريمة تتحقق بلجتماع عنصرين هامين مكونيين لها يتمثلان في: الركن مادي (المبحث الأول)، والركن المعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الركن المـــادي لجريمـة التعسف في استعمال أمـوال الشـركـة في التشريع الجزائري

حيث ينحصر هذا الركن ويتلخص في الفعل المجرّم، وهو ذلك العنصر الذي تنتقل بواسطته الجريمة من حالة المشروع إلى حالة الوجود اليقيني، [1] و يتمثل في القيام بالفعل المحظور من القانون، حيث أنه لا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء والفعل المحظور في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها.

وعليه جزئيات هذا الركن، وجب التطرق إلى إستعمال أموال الشركة (المطلب الأول)، وإستعمال أموال الشركة على نحو مخالف لمصلحتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اســتــعــمـــــال أموال الشركة:

إن مصطلح الاستعمال يثير إشكالين يتعلق الأول بالمقصود بالاستعمال ويتعلق الثاني بماهية المال الذي يكون محلا لهذا الاستعمال، أي مواضيعه من جهة أخرى، وعليه سيتم التطرق من خلال هذه الجزئية إلى مفهوم الاستعمال (الفرع الأول)، وموضوعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهـوم الاستـعمـــال:

بالعودة للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نجد أن المشرع الجزائري قد تعمد استعمال هذا المصطلح وذلك على النحو التالي:

[1]/ بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة) _العقوبات و تدابير الأمن في القانون العرفي الجزائي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 61.

" يعاقب بالسجـن لمدة سنــة إلى خمــس سنوات و بغرامــة مــن 20.000 دج ، إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط 4 ...: - المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة ...".[1]

و كذلك في نص المادة 811 فقرة 3 من نفس القانون على أنه **" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط..**

3- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها...".

كما نص على أنه " **يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية:**

1- بإستعمال أموال أو إئتمان الشركة...". [2]

حيث يُعرّف مصطلح الاستعمال بأنه : " القيام باستخدام شيء ما "،وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بشكل مخالف لمصلحة هذه الأخيرة ومن أجل تلبية أغراض شخصية بحتة، يكون هو مكون لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة .

ولا شك في أن اختيار المشرع لهذا المصطلح قد جاء عن قصد، كونه مفهوم واسع جدا، وهو ما من شأنه أن يسمح للجهات القضائية القيام بمتابعة واسعة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وذلك بصــدد

[1]/ الفقرة الرابعة من المادة 800 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

[2] / الفقرة الأولى من المادة 840 من نفس الأمر.

محاربة التصرفـات غير الشرعـية لمسيري الشركات، كل ذلك مع مراعاة عدم الوقوع في تناقض مع ما قرره المشرع الجزائري من احترام لمبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي.[1]

وعلى هذا الأساس يثور تساؤل مفاده البحث في ماهية الأفعال المكونة للاستعمال المجرم؟، أو بمعنى آخر هل تقوم الجريمة بمجرد الاستعمال؟ أم أنها تتطلب أفعالا أخرى أخطر كالاختلاس مثلا ؟.

ومنه فمفهوم الاستعمال الذي أقره القضاء الفرنسي هو مفهوم واسع جدّا، إذ يضم كل الاستخدامات التي تقع عليها هذه الجريمة وأن الاستعمال هو مفهوم يكفي نفسه، أي أنه لا يتطلب ولا يتضمن أي تملك للشيء المستعمل، فتقوم الجريمة مستقلة عنه ومنه فإن مجرد الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يقيم المخالفة وذلك دون حاجة إلى نية أو إرادة تملك نهائية للشيء المستعمل.

وعليه فالاستعمال الوارد في تعريف هذه الجريمة هو مفهوم أوسع من مفهوم الاختلاس الذي يتضمن نية التملك والذي يتمثل في العنصر المادي لجريمة خيانة الأمانة الذي يتطلبه القانون والمحدد في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " **كل من اختلس أو بدد بسوء نية...**" ، وعليه فجريمة خيانة الأمانة لا تقوم إذن إلاّ إذا اعتبر الأمين أن المال المؤتمن عليه هو ملك خاص له يتصرف فيه كما يشاء، ومن ثم يرى أن له الحق في الاختلاس[2] والتبديد[3] والاستعمال.[1]

---

[1]/ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية _ جرائم التهرب الجمركي، التعامل في النقد الأجنبي ، جرائم الشركات، جرائم الضرائب، الكسب غير المشروع، جرائم البنوك والإئتمان، جرائم تزييف العملة، جرائم الإفلاس، جرائم الشيك، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر1996، ص 465.

[2]/ فاختلاس المال في خيانة الأمانة يكون فيه المال في حيازة الجاني منذ البداية، إلاّ أنّ الفعل هنا يقع بمجرد تحويل وتغيير الشيء من حيازة مؤقتة وناقصة إلى حيازة قائمة وتامة، ومنه فمن يوم يعرض شيء أؤتمن عليه للبيع يكون قد تصرف بالشيء تصرف المالك بملكه ويعد بذلك مختلس للأمانة، أنظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ص 163.

[3]/ إذا كان الاختلاس يُظهر نية تملك الشيء، فإن التبديد هو كل فعل يُخرج به الأمين المال أو الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته إلى الغير إما باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير برهنه أو بيعه أو التبرع به...إلخ، وسواء وقع التبديد على المال كله أو جزء منه فقط، ويتسع مضمون التبديد ليشمل ما يعرف بالإتلاف أي تعييب الشيء بشكل يجعله غير صالح لأداء الغرض الذي أعدّ له، أنظر: محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 163.

ويبدو جليا إذن، أنه من بين أوجه الاختلاف في أركان الجريمتين هو اشتراط استعمال المسير لأموال الشركة لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموالها، دون أن يشترط أن يبلغ هذا الاستعمال حدّا معينا أو قدرً من الجسامة، بل اكتفت بمجرد الاستعمال البسيط لهذه الأموال حتى تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بينما يقتضي النص المتعلّق بجريمة خيانة الأمانة أن يكون هناك اختلاس أو تبديد على النحو السابق ذكره، وهي مفاهيم أضيق من مفهوم الاستعمال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لأنّ هذا الأخير لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة التي يتضمن فيها الاستعمال إرادة التملك والتصرف ولو مؤقتا كمالك الشيء أو يتم اختلاس الشيء بطريقة تمنع المالك من ممارسة حقوقه عليه.

ولذلك وبناءا على ما سبق، يمكن أن يكون استعمال الأموال وقتيا بحتاً دون أن تترتب عنه نية التملك النهائي، وعليه فمادام تملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فإن إعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة.[2]

ومثال ذلك الشراء التعسفي لمواد مصنوعة من مؤسسات مراقبة من قبل المسير، والتي أدى تراكمها إلى بيعها بسعر منخفض من الشركة الشيء الذي أدى إلى إعلان إفلاسها . إلاّ أنه لا يمكن الأخذ بهذه الأعمال (التصرف و الإدارة) بطريقة منعزلة فحتى يشكل أحد هذه الأعمال جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن يكون مخالفا لمصلحتها وعليه يمكن القول أن كل عمل من أعمال التسيير يمكن أن يفتح المجال لارتكاب هذه الجريمة.

---

[1]/ أما في استعمال الشيء فتتم التفرقة في هذا الشأن بين وضعين: إذا كان الاستعمال بنية التملك، تقوم جريمة خيانة الأمانة وهو ما قصده المشرع في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم (كمن يُؤتمن على ملابس لغرض من الأغراض فيقوم بارتدائها واستعمالها بنية تملكها)، أمّ إذا كان الاستعمال لغير ذلك، فمجرد استعمال المال أو الشيء استعمالا مخالفا لشروط العقد ليس من شأنه أن يحقق جريمة خيانة الأمانة ما دام أنه لم يصل إلى درجة الاعتداء على الملكية، أنظر: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ـ الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996 ص 279.

[2]/ ومن الجدير بالذكر أن الفاعل في جريمة خيانة الأمانة لا يُعفى من المسؤولية بعد ارتكابه لها إذا ما عرض رد الأمانة إلى صاحبها أو تعهد بذلك، إذ لا تلازم بين الجريمة ورد الأمانة وهو وجه شبه مع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، أنظر: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 470.

و منه يتضح مما سبق، أن الجريمة تقوم عند استعمال المسير لأموال الشركة دون أن يشترط بلوغ حد معين لذلك، فيكفي استعمال المحلات والسيارات وكل الأجهزة الأخرى كالهاتف و الحاسوب مثلا مجانا أو بسعر أقل من سعر الخدمة الحقيقية، شرط أن لا تكون هذه المزايا مضمونة للمسير، و له الحق في استعمالها بحيث تكون مرتبطة بوظيفته،[1] وعليه فإنه يبدو من الظاهر إذن أن الاستعمال يفترض القيام بعمل إيجابي مخالف لمصلحة الشركة غير أن هذه المصلحة يمكن أن تنضر أيضا بالامتناع، [2] كامتناع المسير عن مطالبة شركة له فيها مصالح شخصية بتسديد الدّين الذي عليها للشركة التي يسيرها، فهل يشكل هذا الامتناع استعمالا لأموال الشركة؟ بمعنى آخر، هل يمكننا تشبيه الامتناع بالاستعمال لمتابعة المسير؟

لتوضيح الإجابة عن هذا التساؤل، نعطي أولا في هذا الإطار مثالا عن جريمة النصب التي تتحقق حسب نص المادّة 372 من قانون العقوبات الجزائري باستعمال وسائل احتيالية أو استعمال أسماء أو صفات كاذبة بنية سيئة للحصول على شيء ملك الغير بتسليمه.

وفي هذه النقطة نجد أن الاجتهاد القضائي لم يستقر على رأي جامع، إذ يرى أنه يجب التمييز في هذا المقــام بين ما إذا كان هذا الاستعمال التعسفي يتعلق بأموال الشركة أو بالسلطات المخولة للمسيرين فيها .

فهناك فريق من الفقه من اعتبر في هذا الشأن أن الاستعمال يمكن أن يقوم على الامتناع، [3] معتمدين في ذلك خطاءا على قرار للغرفة الجزائية الصادر بتاريخ 15 مارس 1972، حيث أنه في هذه القضية رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن المرفوع ضد قرار محكمة الاستئناف بباريس، التي أدانت رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة بجريمة الاستعمال التعسفي للسلطات بسبب وأن هذا الأخير قد امتنع عن

---

[1]/ وعليه إذا ما قام المسير باستعمال أمواله الخاصة (الشخصية) و ليس أموال الشركة لشراء أسهم في شركة أخرى منافسة، فقيام الجريمة يكون غير مؤسس، أنظر: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 171.

[2]/ الامتناع: هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، و ذلك بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل و بشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام به (أي تبني موقف سلبي)، أنظر: رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر، د س ن، ص 212.

[3]/ رمضان زرقين، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 الجزائر، 1993، ص 698.

المطالبة بتسديد قيمة السلع المسلمة لشركة أخرى يملك فيها هو ووالده تقريبا كل رأس المال، فمحكمة الاستئناف متبوعة في ذلك بمحكمة النقض التي قد أدانت المسير على أساس جريمة الاستعمال التعسفي للسلطات.

إضافة إلى ما تقدم ذكره، هناك مسألة مهمة في عنصر الاستعمال تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة، فالأصل أن يكون آنياً أي له طابع فوري يتحقق في وقت واحد، غير أن الصعوبة في تحديد وقت الاستعمال تطرأ عند وجود فارق بين قرار الاستعمال ونتيجة هذا الأخير .[1]

حيث يكتسي تحديد وقت الاستعمال أهمية كبيرة خاصة في مسألة الاشتراك والإخفاء كما سنراه لاحقا، وبذلك فبمجرد تحقق الاستعمال تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وبالتالي لا يعتبر الضرر[2] شرطا لقيامها أو عنصرا مكونا لها، غير أن جعل الشركة تجري أخطارا يمكن أن يكون محل متابعة، ومنه فقد كان الهدف من وراء إنشاء جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هو رفع شغور جزائي وذلك عن طريق متابعة تصرف غير معاقب عليه على أساس جريمتي النصب وخيانة الأمانة، والذي يتمثل في استعمال المسيرين لأموال الشركة كما لو كانت ملكهم الخاص معرضين بذلك هذه الأخيرة لأخطار غير مستحقة، فهذا الفعل الوحيد المتمثل في الاستعمال والذي يكون مخالفا لمصالح الشركة الشخص المعنوي وحده الذي يقيم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وليس الضرر الذي ترتب عن هذا الاستعمال والذي لا يشكل سوى نتيجة محتملة وغير ضرورية لهذا الفعل.

وانطلاقاً من ذلك، يبدوا أنّ القول بعدم اهتمام القاضي بتحديد الضرر المتكبد من الشركة غير مؤسس، إذ يتعلّق الأمر بشرط غير مذكور في النصوص المجرِّمة ولذلك فلا يجب اشتراط معاينة وجود الضرر في هذه الأخيرة لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على خلاف جريمة خيانة الأمانة

---

[1]/ كما هو عليه الحال مثلا في تحديد تاريخ الاستعمال عندما تأخذ الشركة على عاتقها نفقات التذكرة الشخصية لطائرة المسير، فهل يعتبر الاستعمال قد تحقق وقت أخذ القرار (أي عند تقديم الطلب لوكالة السفر)، أو وقت تسديد ثمن التذكرة؟.

[2]/ الضرر لم يكن داخلا في تكوين جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عكس جريمة خيانة الأمانة، فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تعاقب على عمل التسيير المعرّف بالمخالف لمصلحة الشركة وليس الفعل المعرّف بأنه المضر ماديا بالشركة.

التي يعتبر فيها الضرر عنصرا ضروريا وأساسيا لقيامها، حيث يمكن أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا، كما يكفي أن يكون مجرد ضرر محتمل الوقوع وهو يعني وجود ضحية وقع عليها ضرر من فعل الجاني، وعليه لا يمكن الاحتجاج بأن الضرر لن يقع لكون الفاعل مليء وله القدرة على رد الشيء، ذلك أن رد الشيء بعد وقوع الجريمة لا ينفي الضرر الذي لحق الضحية ولا يؤثر في قيام الجريمة وتحمل المسؤولية.

الفرع الثاني: موضوع الاستعمـــال:

بعدما تم النطرق فيما سبق بيانه الى المقصود بالاستعمال، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتعلق بمعرفة طبيعة هذا المال محل الاستعمال أي موضوعه ؟

حيث تمثل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أحد جرائم التسيير الأربعة، إلا أنها الأكثر شيوعا من الناحية العملية بالمقارنة مع جريمة الاستعمال التعسفي لاعتماد وسلطات الشركة، وعليه يجب أن نميز هنا بينما إذا وقع هذا الاستعمال على أموال أو الاعتماد المالي للشركة أو السلطات أو الأصوات، فإذا كنا بصدد إحدى هذه الحالات، فإننا نكون إما أمام جريمة الاستعمـال التعسـفـي لأموال الشركة أو جريمـة الاستعـمال التعسفي لاعتماد الشركة أو جريمة الاستعمال التعسفي لسلطات المسيرين فيها أو جريمة الاستعمال التعسفي للأصوات.[1]

وعليه فإنه وأمام هذه المرحلة من الخطة فقط نكون أمام أربع جرائم مختلفة من حيث الموضوع مع أنها تتفق وتتشابه في جميع العناصر الأخرى بشكل يجعل التمييز بينها مسألة صعبة .ومع أن موضوع هذه المذكرة يقتصر على دراسة الاستعمال الواقع على أموال الشركة ومعرفة صفة هذا المال، إلاّ أننا سنتوسع إلى عرض الفروق والاختلافات الموجودة بين مواضيع هذه الجرائم، الشيء الذي يساهم في الإحاطة بكل واحدة منها، مع لفت النظر إلى أن جميع النصوص المعاقبة على هذه الجرائم تميز بين جريمتي التعسف في استعمال الأموال والاعتماد المالي للشركة من جهة وجريمة التعسف في استعمال

[1]/ رمضان زرقين، المرجع السابق، ص 670.

سلطات وأصوات الشركة من جهة أخرى، حيث تم النص عليهما في نفس المادة و نفس الفقرة، [1] ولذلك تسميان بالجرائم التوأم .ولم ينشغل القضاء الفرنسي بالتفرقة بين استعمال الأموال والاعتماد أو استعمال سلطات وأصوات الشركة، ما دام المشرع قرر معالجتهما معا، غير أنه و من أجل فهم أحسن لهما فسنحاول تناول كل واحدة منها على حدى بشكل مستقل، فبالنسبة لأموال الشركة، إذا كان العنصر المادي للجريمة يستلزم استعمال أموال الشركة، فما المقصود بهذه الأموال و من ماذا تتكون ؟.

إن مصطلح الأموال الوارد في النصوص المعاقبة على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هو مستعار من القانون المدني وعليه فسيتم تعريفه على ضوء هذا الأخير ، ويطلق مصطلح الأموال في القانون المدني الجزائري على الحقوق المالية جميعا أياً كان نوعها أو محلها مادامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية، ولذا يُعبر عنها بالأموال لأنها يمكن تقييمها بالنقود وتدخل في دائرة التعامل و محلها الأشياء أو الأعمال.[2]

وتقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع، حقوق عينية، حقوق شخصية و الحقوق المعنوية، فالحقوق العينية هي سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته، فيستطيع صاحب الحق بما له من قدرة مباشرة على ذلك الشيء أن يستعمل حقه القانوني عليه دون وساطة شخص آخر لأن سلطته مباشرة، والحقوق العينية تقسم بدورها إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية، أما الحقوق الشخصية، فهي قدرة مقررة قانونا لشخص على شخص آخر يكون ملتزما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء .ويُعبر عن صاحب الحق أحيانا بالدائن، الملتزم له أو الطرف الإيجابي في علاقة الحق، كما يُعبر عن المكلف بالحق أحيانا بالمدين، الملتزم أو الطرف السلبي في علاقة الحق .وأخيرا يمكن تعريف الحقوق المعنوية أو الأدبية بأنها : " قدرة يُقرِّها ويحميها القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني أو الأدبي أو

---

[1]/ قد تم النص على جريمة التعسف في استعمال الأموال واعتماد الشركة في المواد : 800 فقرة 4 و811 فقرة 3 و840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري وجريمة التعسف في استعمال سلطات و أصوات الشركة في المواد : 800 فقرة 5 و811 فقرة 4 من نفس القانون.

[2]/ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 1987، ص 250 .

الفني أيا كان نوعه، فيكون له الاحتفاظ بنسبة ذلك الإنتاج إليه دائما و يحتكر المنفعة المالية التي تنتج من استغلاله" . و بناءا على ذلك، فالمال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع، فهو كل قيمة إيجابية للذمة المالية للشركة سواء كان مالا منقولا أو عقارا أو مالا ماديا أو معنويا، الظاهر في حسابات الشركة أو المستتر ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاما تابع للدولة أو خاصا تابع للخواص، بمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكية الأدبية والصناعية المكونة للذمة المالية للشركة والتي تخصص للوفاء بغرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والاحتياطات و دون استثناء لدفاتر المحاسبة أو غيرها المملوكة للشركة أي كل عقاراتها، منقولاتها، عتادها، سلعها، مخزونها ومساكنها وما لها من ديون وحقوق وإيجارات، وكذلك الأموال المعنوية من علامات وبراءات.[1]

وغالبا ما تقع الجريمة على أموال أي أصول الشركة بمعنى النقود، كأن يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مبالغ فيه، أو يسحب من صندوق الشركة مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية.

هذا فضلا عن أنه يمكن أن يكون محلا للاستعمال التعسفي لأموال الشركة، زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري وجزءا من الذمة المالية، غير أن القضاء الفرنسي جاء فقيرا نسبيا في هذا المجال، حيث يعود ذلك إلى صعوبة تقييم الضرر الناتج عن مثل هذا الاستعمال ولذا تكيف بعض القرارات هذا الاستعمال بالتعسفي لسلطات الشركة.[2]

هذا فضلا عن أنه يشترط أن تكون الأموال محل الجريمة مملوكة للشركة حتى تقوم هذه الأخيرة وإلاّ فلا أساس لقيامها، كأن توجد بين يديها على سبيل الإيداع مثلا كإيداع سيارة بمرآب تابع للشركة

---

[1]/ وحي فاروق لقمان، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د س ن ، ص 93.

[2] / حيث أن محكمة الاستئناف الفرنسية في قضية « DOUAI » ، في قرارها الصادر في 1993/06/01 ، قد اعتبرت مرتكبا لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المسير الذي حوّل الزّبون الرئيسي للشركة التي يسيرها إلى شركة أخرى، حيث أنشِأت هذه الأخيرة خصيصا بهدف الإستمرار في نشاط الشركة الأولى التي كانت على وشك إعلان إفلاسها.

واستعمل مسير هذه الأخيرة السيارة محل الإيداع، ففي هذه الحالة يعاقب تصرف المسير على أساس جريمة خيانة الأمانة.

وفي هذا الإطار تثور مسألة المال المُستأجر، فهل تعتبر الأموال المستأجرة محلا لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ؟.

وتدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة، باعتبار أن هذه الأشياء قد تم استئجارها بأموال الشركة، أي أن أموال هذه الأخيرة التي استعملت لتسديد مقابل أو بدل الإيجار(والتي هي ملك للشركة)، هي التي تكون محلا لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وليس الشيء أو العين المستأجرة (كالمحل أو السيارة ...إلخ) التي تبقى مملوكة للمؤجر، و بهذا نكون قد حاولنا الإلمام بكل ما يتعلق بأموال الشركة.

أما في ما يتعلق باعتماد الشركة،[1] فبالنظر إلى كلٍّ من نصوص المواد 800 فقرة 811 4 فقرة 3 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل على التوالي مصطلحات: **"... يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو قروضا للشركة ..."** ،

- **"... يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها ...".**

- **" ... باستعمال أموال أو إئتمان الشركة...".**

فهو لم يقتصر على استعمال مصطلح واحد كالقرض مثلا عكس المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح « Crédit »، الذي يضم جميع هذه المعاني، إلا أنّه و من خلال ما سيجري بيانه سنرى أن كلا من: (القرض، الائتمان أو سمعة الشركة)، مصطلحات تؤدي نفس المعنى.

وبصفة عامة يكون استعمال ائتمان الشركة باستخدام سمعتها التجارية و ملاءتها لضمان قرض شخص، ومن قبيل استعمال المسير للاعتماد المالي للشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها تعريض قدرة هذه الأخيرة على الوفاء لخطر الإفقار أو العجز المالي الذي ما كان يجب أن تتعرض له، وذلك بالتوقيع مثلا

[1]/ وفي هذا الاطار استعمل المشرع الجزائري عبارة "قرض" للتعبير عن المصطلح الفرنسي « Crédit » وهي ترجمة حرفية لا تُؤدي المعنى المتوخى في شموليته، أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 104.

على التزامات وتعهدات مالية من أجل ضمان دين شخصي كتسديد قرض لبناء المسكن الشخصي للمسير، فمثل هذا الاستعمال يمس باعتماد الشركة أساسا إذا ما أدى إلى الإنقاص والتقليص من قدرتها على الاقتراض، أو المساس بسمعتها وبالتالي بذمتها المالية.

وفي مقابل ذلك، فإن مجرد الاستعمال البسيط لأموال الشركة يجعل هذه الأخيرة تتحمل إفقارا فوريا أو شبه فوري في ذمتها المالية، وهذا يجرّنا إلى التساؤل حول إمكانية تحول جريمة الاستعمال التعسفي لاعتماد الشركة إلى استعمال تعسفي لأموال الشركة ؟.

يمكن الإجابة بأنه، لا محل لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لاعتماد الشركة عندما يوقع المسير تعهد باسم هذه الأخيرة، إذ لا أثر له على أموال الشركة؛ غير أنه في حالة عدم الوفاء تجد الشركة الضامنة نفسها ملزمة بالوفاء مكان المسير، وهنا يمكن القول بأن جريمة التعسف في استعمال الاعتماد المالي[1] قد تحولت إلى تعسف في استعمال الأموال ويبدو أن هذا الحل غير دقيق لأنّ العبرة تكون بالوقت الذي وقع فيه الاستعمال من أجل تقدير وتقويم الفعل المجرم و ليس بالأفعال اللاحقة به.

وأخيرا يمكن القول، أن استعمال المسير لاعتماد الشركة بهدف تحقيق أغراض شخصية خطير أولا بالنسبة للشركة نفسها التي تتعرض لأخطار الخسارة، وثانيا بالنسبة للغير الذي يتعامل معها لا سيما دائن والشركة، فالكفالة المقدمة من الشركة يمكن أن تلزمها بدفع مبالغ هامة قد تؤدي إلى وضع الذمة المالية لهذه الأخيرة في خطر.

أما استعمال السلطات، فهي الجريمة الثانية مع استعمال الأصوات المنصوص عليها بموجب المواد 800فقرة 5 و 811 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري ولمعرفة ما هي السلطات التي يمكن لمسير الشركة استعمالها دون أن يرتكب تعسفا يجب أوّلا تحديد معالمها.

حيث ينظم القانون توزيع السلطات بين مختلف أعضاء الشركة ويحدد بأن هذه السلطات يجب أن تمارس في" حدود موضوع الشركة" ، ولكن ما المقصود بهذه السلطات؟.

[1]/ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، لبنان، 1982، ص451.

ولقد عُرِّفت السلطات هي الأخرى بشكل واسع بأنّها: " مجموع الحقوق التي يملكها مسيروا الشركات بموجب وكالاتهم ".[1]

هذا إضافة إلى الحالة التي يضع فيها المسير الأجراء تحت سلطة الغير، حيث حكم بجريمة الاستعمال التعسفي للسلطات على هذا الأخير الذي وضع أجراء وعتاد الشركة التي يسيرها تحت تصرف شركة أخرى لها فيها مصالح.

غير أنه يبدو من الظاهر أن هذا الاستعمال " للأجراء والعتاد " يدخل في إطار جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على النحو الذي تقدم أعلاه، ولعلّ أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتمدت ربما في قرارها على أن الأُجراء المعنيون سيحصلون على أجورهم في كل الأحوال، وأن قرار تعيين المستخدم أو الأجير في هذا العمل أو ذاك يدخل في اختصاص جريمة الاستعمال التعسفي للسلطات.

هذا ووفقا لنصوصالمواد 800 فقرة 800 ، 3فقرة 4 و 811 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، يكون تسليم الأموال المشكلة للذمة المالية للشركة قانونيا للمسير بموجب سلطات التسيير المخولة له بقرار التعيين، بينما يكون تسليم في جريمة خيانة الأمانة بمقتضى أحد عقود الأمانة[2] المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، فضلا عن أنه لا تتحقق الجريمتين إلاّ إذا تم تسليم المال بقصد محدد أي أن الغاية من التسليم فيهما محدّدة وتتمثل في الاستعمال لمصلحة البنية، بمعنى أنه في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن يقوم المسير بتسيير أموال الشركة لمصلحتها أي مصلحة الشركة التي تقود تصرف مسيري الشركات.

---

[1]/ و بذلك فالجريمة لا تقوم عندما يحصل مسير الشركة لحسابه الشخصي على أسهم في شركة أخرى على أساس حقوقه الشخصية، و ليس بموجب سلطاته كمسير في الشركة كما سبق ذكره بالنسبة لأموال الشركة.

[2]/ على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لآراء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردّها أو تقديمها أو لاستعمالها في عمل معين.

كما يجب على الجاني في جريمة خيانة الأمانة هو الآخر أن يستعمل المال المسلم إليه،[1] وفق العقد المتفق عليه وأن لا يتجاوز حدود هذا العقد.

وعليه ومن خلال ما تقدم، يتم التساؤل عمّا إذا كانت جريمة إساءة استعمال السلطات هي أوسع من جريمتي التعسف في استعمال الأموال والائتمان المالي ؟.

ومنه يتبين مما سبق، أن جريمة الاستعمال التعسفي للسلطات، تنشأ بموجب القرار المتّخذ من طرف المسير الذي يكون مخالفا لمصلحة الشركة وقصد تلبية أغراض شخصية، ويبدو أن هذا التعريف قد جاء واسعا إذ أن اتخاذ القرار لا يجب أن يأخذ شكلا معينا ولكنه يستخلص من ظروف الحال، وفي هذا المقام يشمل الاستعمال التعسفي للسلطات كلا من التعسف في استعمال أموال وائتمان الشركة، كما لو كان القرار يقضي بمنح مديري الشركة مكافآت عالية جدّا يؤدي دفعها لهم إلى إنقاص محسوس لأنصبة الأرباح التي تعود للمساهمين، أو كما لو استهدف القرار عقد قروضمكلفة بالنسبة للشركة تلبية لمصلحته الشخصية.[2]

هذا فيما يتعلق بالنظرة العامة عن استعمال السلطات، وفيما يلي نتطرق إلى الجريمة الراجعة لجرائم التسيير وهي استعمال الأصوات، إن تجريم استعمال الأصوات، يسمح بمعاقبة نوع آخر من التعسف وبذلك تقديم حماية مباشرة لمصالح المساهمين، وإن الصعوبات التي يطرحها مفهوم الأصوات هي أقل مقارنة بالاستعمالات السابقة.

---

[1]/ أي أنه لا تتحقق جريمة خيانة الأمانة إلاّ إذا تم تسليم الشيء بصفة معينة وبقصد محدد، بمعنى أن الجريمة تقتضي أن يكون هناك تسليم للمال المنقول من يد صاحبه أو حائزه أو واضع اليد عليه إلى المودع لديه بصفة إرادية سواء تمّ اختياريا، فلا يعتد بتسليم المكره أو الصغير أو المجنون، كما يجب أن يتم هذا التسليم بصفة مؤقتة، فإذا تم بصفة نهائية كالتسليم الذي يتم على سبيل التمليك والذي يمكن من الحيازة التامة كالبيع، القرض، وغيرها، فلا يمكن أن تقوم على أساسها جريمة خيانة الأمانة.

[2]/ فوزي عطوي، القانون التجاري _دراسة مقارنة، دار العلوم العربية ، د ب ن ، ص357.

فالأصوات المنصوص عليها في المواد 800 فقرة 5 و811 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، تتمثل أساسا في التوكيلات[1] التي يقدّمها المساهمون للمسيرين بغرض تمثيلهم خلال الجمعيات العامة ولتصويت وغالبا ما تقدم هذه التوكيلات على بياض.

ويكون هناك تعسفا في استعمال الأصوات، عند ما يقوم المسير باستعمال الوكالات المقدمة له من طرف الشركاء للتصويت على قرارات تكون مخالفة لمصلحة الشركة وهو شيء يصعب إثباته، إذ لا شك أن إثبات أن المسير قد صوّت ضدّ مصلحة الشركة ليس بالأمر السهل، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتصويت عن طريق الوكالات وهي الحالة الأكثر شيوعا في شركات المساهمة عند تصويت المساهمين.

رغم ما ينتج عن عملية التصويت بالوكالات من نزاعات نتيجة الاستعمال التعسفي لها من طرف الوكلاء، وربّما يعود ذلك إلى كون الأفعال التي يمكن أن تتابع على أساس هذه الجريمة هي صادرة من المسيرين الذين يملكون عادة أغلبية كبيرة من رأس مال الشركة، إذ غالبا ما يتابع هؤلاء بجريمة الاستعمال التعسفي للسلطات وليس بجريمة الاستعمال التعسفي للأصوات، إذ لا يكون ضروريا بالنسبة لهم استعمال أصوات الآخرين.

المطلب الثاني: إستعمال أموال الشركة على نحو مخالف لمصلحة الشركة

بعد ما تم التطرق فيما سبق بيانه إلى المقصود بالاستعمال ومواضيعه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى ما يعرف بالاستعمال المخالف لمصلحة الشركة، فبالرجوع إلى المواد المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، نجدها تعاقب استعمال المسير لأموال الشركة إذا جاء هذا الاستعمال مخالفا لمصلحتها وهذا العنصر المكون للجريمة هو الأكثر صعوبة من حيث الإحاطة به، فهو الذي يُبرّر وجود الجريمة إلا أنه مفهوم غامض ومبهم.

---

[1]/ وتجدر الإشارة إلى أنه في فرنسا و بموجب قانون 24 جويلية 1966 ، نجد أن المادة 16 المتعلقة بالشركات التجارية قد عرفت مضمون الوكالات على النحو التالي " : **بالنسبة لكل وكالة من مساهم دون تبيان للوكيل، يقوم رئيس الجمعية بإصدار تصويت ملائم لتبنى مشاريع قرار (إلغاء - حل) مُقدمة أو مقبولة من طرف مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، حسب الحالة، و تصويت غير ملائم لتبنى كل المشروعات الأخرى للقرار فلإصدار أي تصويت آخر يجب على المساهم أن يختار الوكيل الذي يقبل التصويت في الاتجاه المبيّن من طرف الموكل ".**

وعليه ومن أجل تقدير إذا ما كان استعمال الأموال مخالفا لمصلحة الشركة، فإنه من الضروري تعريف " مصلحة الشركة والذي سيكون محل الدراسة في الفرع الأول ، ثم سنتناول تحديد المعايير التي تسمح بتقدير مصلحة الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم مصلحة الشركة:

قبل الخوض في تعريف مصلحة الشركة، يجب التمييز أوّلا و قبل كل شيء بين الفعل المخالف لمصلحة الشركة وموضوع هذه الأخيرة الذي يعتبر مفهوم قريب منه، فما هو إذن موضوع الشركة أو غرضها، وهل تختلط مصلحة الشركة بموضوعها؟.

فلا بد أن يكون لكل شركة عند تأسيسها موضوع أو غرض محّدد ومعيّن تعمل على تحقيقه، فغرض الشركة يتكون من النشاط الذي ستباشره الشركة حيث يمثل هذا النشاط الهدف الذي سعى الشركاء لتحقيقه و يعمل المديرون على إنجاحه.[1]

ويخرج من هذا التعريف أن موضوع الشركة يتطابق ويرتبط بنشاطها المحدد في القانون الأساسي الذي اتفق عليها الشركاء عند إنشاء الشركة، وهذا ما يعطي لمفهوم موضوع الشركة طابع محدد، معين وسابق على نشاط الشركة ويتأكد ذلك من نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها: **"يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، و كذلك عنوانها، أو إسمها، ومركزها وموضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".**

إضافة إلى أنه لابد من أن يكون موضوع الشركة ممكنا في الواقع المادي وجائزا في الواقع القانوني، بمعنى أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة حسب المادة 97 من القانون المدني الجزائري،[2] فإذا ثبت أن الشركة جاءت مستوفية لأركانها لكنها قامت من أجل تحقيق غرض غير جائز قانونا أو لمزاولة نشاط مخالف للنظام والآداب تعتبر باطلة بطلانا مطلقا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كالشركاء أنفسهم والغير وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يجوز البطلان بالإجازة.[3]

---

[1]/ وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص25.

[2]/ المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

[3]/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 34، وأنظر أيضا: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص58 .

وهكذا يتضح مما تقدم أن موضوع الشركة، هو مفهوم قاطع ومعيّن أكثر من مفهوم مصلحة الشركة، إذ هناك من يحلّل مفهوم مصلحة الشركة بالتمييز بين ما إذا كانت العمليات محل النزاع تدخل أو لا تدخل في موضوع الشركة المعنية والذي يكون محدّدا مسبقا في قانونها الأساسي، فهذا الفريق يعتبر أن الأفعال الأجنبية عن القوانين الأساسية هي مشكوك فيها بالطبيعة وأن المسيرين قد تم تعيينهم من أجل تحقيق موضوع الشركة، وأنهم مقيدين بالحدود المفروضة فيه وعليه فالتصرف الذي يقوم به المسير خارج مهامها متجاوزا بذلك موضوع الشركة يقيم مسؤوليته المدنية تجاه هذه الأخيرة.

وهناك فريق آخر يوافق الأول لكنه لا يعتبر الأعمال الخارجة عن القوانين الأساسية مشكوك فيها بالطبيعة، وإنما يرى أنه من الأجدر أن تكون النصوص المعاقبة على الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تنص على أعمال المسيرين الأجنبية عن موضوعها، معتبرين في ذلك أن الاستناد على موضوع الشركة بدل مصلحتها سيسمح بتطبيق أكثر دقّة وصرامة للجريمة،[1] وهذا راجع للطابع المحدد والثابت لموضوع الشركة، فهذا الفريق يرى أن الاعتماد على مفهوم موضوع الشركة يكون أكثر تلائما مع النص العقابي من مفهوم مصلحة الشركة الذي يتميّز بالغموض.

إلا أنه يبدو من الظاهر أن استعمال أموال الشركة لا يكون تعسفيا لكونه جاء أجنبيا عن موضوع الشركة المحدد في قانونها الأساسي، وإنما ما يجعل هذا الاستعمال تعسفيا هي المصلحة التي قادت المسير إلى مثل هذا الفعل.[2]

وهكذا يتضح مما تقدم أن موضوع الشركة مستقل عن مصلحتها ولا يختلط بها وهذا ما تَبيَّن من الحالات المتقدمة وإن كان البعض كما ذكر أعلاه، يرى أن موضوع الشركة باعتباره مفهوم قاطع، معيّن ومحدّد هو أجدر بالنص عليه في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بدلا من مصلحة الشركة، غير أن هذه الأخيرة لا تقتصر على موضوعها بل هي رغم غموضها مفهوم أوسع سيأتي تبيانه فيما يلي.

فطبقا لنصوص المواد 800 فقرة 04 ، والمادة 811 فقرة 03، والمادة 840 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إذا ما قام مسيروها باستعمال

[1]/ وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص28.
[2]/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 37.

أموالها أو اعتمادها استعمالا مخالفا لمصلحتها وهو المعيار الحقيقي للتعسف والذي يكمن في الطابع المخالف لمصلحة الشركة للاستعمال الملاحظ.

فالمسيرين مكلفين في الحقيقة بتسيير وإدارة الشركة لمصلحتها وهذا يلزمهم بأن لا تكون تصرفاتهم مخالفة لها، لكن الصعوبة تكمن في معرفة أو تحديد **ما هو الفعل المخالف لمصلحة الشركة؟** وإن كان المسيرين المذنبين عالمين بهذه المخالفة أو لا ؟ حيث يُعتبر هذا العنصر أحد العناصر الهامة في الدفاع عن المسيرين المتهمين بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فمن يمكنه في الحقيقة تعريف مصلحة الشركة ؟.

فالشركة تعني أولا ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر من أجل الاستفادة من الأرباح واقتسام الخسائر وهو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء فيُبين ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، كما ينظم انقضاء الشركة وتصفيتها، فالأصل إذن أن الشركة مهما كان نوعها و طبيعة نشاطها يحكمها عقد تطبق عليه القواعد العامة في العقود وأن الشركاء فيها يخضعون لمبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة حسب المادة 106 من القانون المدني الجزائري إذ يترك لهم المشرع حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم.[1]

إلا أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة حماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية، وقد أدّى تراجع الفكرة التعاقدية وتقهقرها في التنظيم القانوني لعقد الشركة إلى أن بعض الفقه أنكر عليها صفتها التعاقدية وذهب إلى أنها نظام قانوني "مؤسسة" أكثر منها عقد.[2]

وفي هذا الشأن فقد تدخل المشرع الجزائري بنصوص آمرة في كل من شركات الأشخاص والأموال تتعلق بمسائل تنظيمية كان يتركها فيما مضى لحرية الأطراف المعينة.

غير أنه في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، نلاحظ أن الضحية الأولى الأساسية والمباشرة للتصرف المرتكب من المسير هي الشركة وعليه يبدو أنه من الواجب أولا وقبل كل شيء النظر

---

[1]/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 08.

[2]/ ثروت عبد الرحيم، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 96 ، الدار العربية للموسوعات بيروت، ص 26.

إلى مصلحة الشركة كشخص معنوي، ثم إلى مصلحة الشركاء لاحقا لأن الإضرار بمصلحة الشركة سيؤدي حتما إلى المساس بمصلحة هؤلاء.

ولعل السؤال المطروح في هذا لإطار هو هل التصرفات المرتكبة في مجال جريمة الاستعمال التعسفي لأموال أو اعتماد الشركة، السلطات أو الأصوات، يجب أن تقدر بالنظر إلى كل شركة معنية على حدى، أم يجب تقدير هذه التصرفات بالنظر إلى مصلحة مجموع الشركات؟.

حيث لم تبين النصوص القانونية أية طريقة خاصة لتقدير مصلحة الشركة عندما تكون هذه الأخيرة مرتبطة بشركات أخرى متواجدة ضمن المجموع.[1]

الفرع الثاني: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة.

سيتم التطرق من خلال هذه الجزئية إلى أهم العناصر المساعدة على تقدير الفعل المرتكب ومعرفة مدى مطابقتها لمصلحة الشركة أم لا حتى تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

ووعليه فالتساؤل الذي يثور منذ الوهلة الأولى في هذا الشأن يتعلق بمن يمكنه أن يَبُتَّ في مطابقة الفعل للمصلحة الاجتماعية للشركة؟.

غير أن هناك أقلية قليلة من الفقه التي تعتبر أن الشركاء وحدهم مؤهلين لتعريف مصلحة الشركة وأن لهم وحدهم سلطة تقدير إذا ما كان الفعل المرتكب من المسير مطابقا أو مخالفا لمصلحة الشركة .

فالاستعمال التعسفي لأموال الشركة كما سبق التطرق إليه، يتضمن تأثيرا فوريا على الذمة المالية لهذه الأخيرة، فمخالفة الفعل لمصلحة الشركة يتسبب في خسارة مضرة بأصولها كأن يكون هذا الاستعمال دون مقابل كما في حالة انعدام الأجر الواجب دفعه مقابل استعمال المال، وكذلك الحال بالنسبة للمسير الذي يقتطع مبالغ من الأموال المملوكة للشركة وتسديد هذه الأخيرة لنفقاته الشخصية، وكذا الأُجرات المبالغ فيها والمحصّلة من قبل المسيرين، فهي تؤدي كلها إلى إفقار الشركة، إما لكونها أُجرات غير مستحقة بصفة قانونية، وإما على العكس من ذلك تكون قانونية لكن مقدارها يكون مفرطا فيها وإما للسّببين معا، وهي

[1]/ ثروت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 29.

الأكثر شيوعا، أو كبيع الشركة سلعا أنتجها هو بأسعار تفوق أسعارها الحقيقية أو تأجير الشركة أمكنها بأسعار تفوق سعرها الحقيقي.[1]

أما فيما يتعلق باستعمال ائتمان الشركة، فيكون مخالفا لمصلحتها إذ ما عرّض ذمتها المالية إلى خطر غير عادي، وذلك مثلا بتوقيع المسير لالتزام مالي بإسمها، كما يكون استعمال الاعتماد مخالفا لمصلحة الشركة عندما يؤدي إلى فقر هذه الأخيرة وذلك في حالة ما إذا انتهت العمليات المبرمة في غير صالحها كإعطاء المسير ضمانة باسم الشركة لديون شخصية ثم يتوقف هذا الأخير عن تسديد دينه فتلزم الشركة بالضمان.

ومنه تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة متى كان الفعل مخالفا لمصلحة الشركة وقت ارتكابه ومهما كانت نتيجته، فالجهات القضائية إذن تقوم بتقدير الطابع المخالف لمصلحة الشركة في الوقت الذي ارتكب فيه المسير الفعل، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط القانونية والمادية للجريمة في حد ذاتها وكذا الوضعية المالية للشركة وحتى المحيط الاقتصادي الذي يحيط بنشاط الشخص المعنوي.

وهو أن يرتكب الفعل بسوء نية وقصد تحقيق مصلحة شخصية، فإذا تعذّر إثبات أن الفعل جاء مخالفا لمصلحة الشركة فسيكون صعبا إثبات أن العملية قد تمت لتحقيق مصلحة شخصية للمسير، وسيكون أصعب إثبات سوء نيتها هذا العنصر النفسي الذي تستحيل إقامته بوسائل إثبات مباشرة، حيث عادة ما نجد المسيرين المؤيدين لهذه النظرية يستغلون ويستفيدون من غياب مجموع هذه العناصر الثلاثة.

فالمسير الذي يُحمِّل ويلزم الشركة بنفقات مستعملا اسمها يكون قد استعمل دون أي خلاف أموال الشركة، فالأمر بالنسبة له عادي والعملية يومية تدخل ضمن نشاطاته العادية وبهذا يكون العنصر المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قد تم ضبطه[2].

ومن ثمة يجب التساؤل عما يمثله هذا العمل بالنسبة للشخص المعنوي؟ والإشكال الأول الذي يُطرح في هذا الصدد هو إذ ما كان هذا الفعل (تحميل الشركة بنفقات) أجنبيا عن موضوع الشركة؟ ولقد سبق وأن ذكرنا، أن الفعل لا يعتبر بالضرورة مخالفا لمصلحة الشركة فحتى يكون كذلك، يجب على النيابة أو الطرف

---

[1]/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص450 .

[2] /وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص315.

المدني أن تتمكن من إثبات أن هذه النفقة جاءت مخالفة لمصلحة الشركة وبالتالي يتعين عليها إقامة الدليل على وجهة أو مصير هذه النفقة من جهة والطابع المضر بمصلحة الشركة من جهة أخرى[1].

وعليه فمما لا شك فيه، أن هذيم العنصرين لهما أهمية كبيرة فإذا استطاعت جهة الإتهام معرفة وجهة هذه الأموال المستعملة، فستكتشف في الوقت نفسه إذا ما استفاد بها المسير أو شركة أخرى تكون له فيها مصالح.

[1]/ أبوزيد رضوان، المرجع السابق، ص.420

المبحث الثاني: العنصر المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه قانونا، فلا بد لقيامها توافر ركن معنوي يُنِم عن اتجاه إرادة الجاني إلى إتباع هذا المسلك وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا، إذ يجب أن يكون هناك تلازم بين القصد الجنائي والركن المادي فلا يصح العقاب على استعمال أموال الشركة إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي ويقوم الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الأخيرة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولا عنها.

وكما سبق بيانه أن العنصر المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قد تم تصوره بطريقة واسعة جدا، إذ أن مجرد استعمال المسير أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها يمكن أن يشكل موضوعا للجريمة وعليه يمكن أن تندرج في إطارها أعمال التسيير الخائبة أو السيئة، ولذلك فقد كان من الضروري التأكيد على الطابع الإحتيالي للفعل، إذ وحده يسمح بتمييز التعسف المعاقب عليه جزائيا عن أعمال التسيير السيئة.

وكما أشرنا سابقا إلى أن المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، قد عرفت الجريمة بأنها **"استعمال المسيرين عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة يعلمون أنه مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"**.

حيث يتضح من هذه النصوص أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تندرج ضمن الجرائم التي يُتطلب فيها القصد الجنائي،[1] إذ يأخذ هذا العنصر المعنوي مظهرين : يتمثل الأول في ضرورة وجود قصد عام ألا وهو سوء نية المسير من جهة، ويتمثل الثاني في القصد الخاص وهو الهدف الأناني المتابع من قبل هذا الأخير والمتمثل في تصرفه المخالف لمصلحة الشركة لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ومنه فقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باعتبارها جريمة عمدية وقصدية تتطلب اجتماع كلٍّ من القصد العام والخاص بالإضافة إلى العنصر المادي؛ وعلى هذا لأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتم التطرق الى سوء نية الفاعل "القصد العام"(المطلب الأول)، و استعمال المال للمصلحة الشخصية "القصد الخاص" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استعمال المال بسوء نية "القصد العام"

إن القصد الجنائي العام الواجب توافره لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي هي جريمة عمدية، هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مشروع وقد عرفه الأستاذNormand بأنه: **" علم الجاني أنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه أنه بذلك يخالف أوامره و نواهيه "** ، وعرفه الأستاذ Garraud بأنه: **" إرادة الخروج على القانون بعمل أو بامتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يُفترض العلم به عند الفاعل ".[2]**

---

[1]/ لقد ذهب فريق من الفقه أولا إلى اعتبار الغاية من الفعل المرتكب من المسير تدخل ضمن العنصر المادي مثلها مثل الفعل المخالف لمصلحة الشركة، فالبنسبة لهؤلاء، استعمال أموال الشركة يشكل الجريمة إذا كان من جهة مخالفا لمصلحتها ومقاما من جهة أخرى لتحقيق أغراض شخصية، فهذا العنصر الأخير هو نظير للطابع المخالف لمصلحة الشركة الذي يشكل معًا كلاً متكاملا، بينما أخذ فريق آخر من الفقه و هم الأغلبية، بثلاثة عناصر مكونة مختلفة:

1- استعمال الأموال أو الاعتماد مخالف لمصلحة الشركة.

2- استعمال الأموال لتحقيق غرضشخصي.

3- سوء النية.

وأخيرا هناك فريق ثالث ربط المصلحة الشخصية بالعنصر المعنوي للجريمة و كَيّف سوء النية بالقصد العام والمصلحة الشخصية بالقصد الخاص، ويبدو أن هذا الرأي هو الأرجح على اعتبار أن الفعل المادي للاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتجسد استثناءًا في الفعل المخالف لمصلحة الشركة وهذا مهما كان مصير استعمال الأموال، وهو يشكل نوعا ما فعل الاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمانة، أما متابعة الهدف الشخصي فهي الغاية التي قام من أجلها المسير باستعمال مخالف لمصلحة الشركة، فهذا العنصر للجريمة يقترب أكثر من الباعث في الجريمة من العنصر المادي.

[2] / ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص87.

وانطلاقا من ذلك، سنتطرق فيما يلي إلى المقصود بسوء النية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (الفرع الأول) ثم إلى معاينتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سوء النية:

يتمثل القصد العام في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في سوء نية المسير أو في استعماله المال بسوء نية وهي تعتبر عنصرا رئيسيا في الجريمة، حيث تعرف النية المجرمة هنا بأنها **" الإرادة أو الرغبة في الوصول إلى نتيجة"**، أو بأنها **" الإرادة في ارتكاب فعل مع التيقن من خرق القانون الجزائي".**[1]

والمصطلحات التي يستعملها المشرع عادة للتعبير عن هذه النية المجرّمة تتمثل في:

"عمدا" ، " عن قصد" ، إراديا" ، " غشا" ، " عالما" ، " و بسوء نية"، وفي هذا الإطار تحدد النصوص بدقة أن المسير الذي يرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قد كانت له إرادة ارتكابها، وهذا ما تدلي به العبارات الواردة في المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري" :**المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة..."**، كما تفترض علمه المسبق بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الاستعمال، وهذا ما تنص عليه نفس المواد بأنه: **" استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة ".**

وعليه يمكن تعريف سوء النية بأنها الإرادة اليقينية والمتحملة للقيام بفعل مخالف لمصلحة الشركة، فهي إذن ترافق شرط العلم أكثر من معارضته، لكن وأمام هذا الشرط المزدوج للقانون (سوء النية والعلم) يكون تحريك الدعوى العمومية صعبا، فهل يمكن للمسير أن يتمسك بحسن نيته للهروب من تطبيق القانون عندما يتبين أن فعله قد جاء مخالفا لمصلحة الشركة ؟.

ومن جهة أخرى، فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تتعلق بأصحاب المناصب، فالمسيرين القانونيين أو الفعليين لا يمكنهم جهل ما تمثله شركة عادية وقانونية ومنه فسوء نيتهم تستخلص بسهولة من ظروف الفعل أو من الجرائم الأخرى التي يمكن أن ترافق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

[1] / رضا فرج، المرجع السابق، ص 404.

وفي هذا السياق فإن العلم بالقانون الجزائي لا يحتاج إلى إثبات، وذلك لوجود قرينة قاطعة على العلم بالقانون وهذا ما يفسر من خلال القاعدة السائدة[1] التي مفادها: لا يجوز الاحتجاج بجهل القانون " أو "لا أحد يجهل القانون " أو " افتراض علم الكافة بالقانون"، وفي نفس السياق، نجد أن المتهمين يتمسكون أحيانا بغياب سوء النية معتمدين في ذلك على أن الفعل المجرم لم يسبب في الأخير أي ضرر للشركة أو يعتمدون على موافقة الشركاء، وعليه فهل تتوفر سوء نية في حالة الموافقة السابقة للشركاء على الفعل المرتكب؟.

علاوة على أن المسيرين المتهمين يثيرون أيضا الحجة المتعلقة بعدم الكفاءة أو بعدم العلم، وعليه فالمسير لا يمكنه الإفلات من العقوبة المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلا إذا كان يجهل تصرفات المسيرين الآخرين، وكمثال لذلك في القضاء الفرنسي الحالة التي تتحمل فيها الشركة فوائد قرضٍ مبرم من قبل المسير إلاّ أن اقتطاع هذه الفوائد قد تمَّ إجراؤه من طرف قسم المحاسبة خلافا لتعليمات هذا الأخير، فهو هنا يجهل بصفة شرعية وجود هذه الإقتطاعات.

علاوة على ما تقدم يضاف إليه اعتماد المسيرين المتهمين للتهرب من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على عادة انتهاج طريقة معينة، حيث أن الأعراف و العادات السائدة في إطار عمل الشركة يُتمسك بها أحيانا لتبرير حسن النية، فزعمهم أن هذا الوضع ما هو إلا ممارسة جارية وأنهم قاموا بما يقوم به كل المسيرين" فالكل يفعل أو فعل نفس الشيء فهذه الممارسة لا تعفي العمليات المجرمة من المسؤولية، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية، التي اعتبرت أن الممارسة الجارية لا يمكنها أن تشكل فعلا مبررا في كل الفرضيات، إلا أنه وبصفة استثنائية، يمكن أن تُقدم الممارسة الجارية كسبب لاستبعاد سوء النية ومثال ذلك قيام المسير باستعمال أموال الشركة لتسديد تكاليف التنقل والإقامة التي لم يكن مقدارها مفرطا والتي تم قيدها في المحاسبة، حيث تعتبر داخلة في إطار الممارسة الجارية التي تسمح للمسيرين

[1]/ وقد نصت على هذه القاعدة بعض التشريعات الجنائية، كقانون العقوبات السوري، الإيطالي ... إلخ ، بينما تعتبر في غالبية التشريعات من الأصول المقررة بغير حاجة إلى نص، كقانون العقوبات الفرنسي والمصري، و كذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري، لمزيد من التفصيل، أنظر :رضا فرج: المرجع السابق، ص417 .

بتحميل الشركة بعض نفقات التمثيل، أو كذلك دفع مكافآت للمسير وعائلته عندما تكون هذه الأخيرة عرفا معمولا في المؤسسة لكل المستخدمين.[1]

الفرع الثاني: معاينة وجود سوء النية:

بعدما تناولنا في الفرع الأول المقصود بسوء النية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فسنتطرق في ما يلي إلى معاينة وجود سوء النية وإثباتها.

حيث تنص المواد 800 فقرة 04، و 811 فقرة 03، و 840 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري

بالمعاقبة على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة العمدية، التي تتطلب في الوقت نفسه أن يكون الفاعل قد تصرف " بسوء نية "وأن يكون" عالما " أيضا بأن استعماله لمال الشركة قد جاء مخالفا لمصلحتها، فهذا الشرط المزدوج يشكل عنصرا في الجريمة تجب إقامته كما سبق بيانه من خلال ما تقدم، حيث أن مسألة إثبات أو معاينة وجود سوء النية من عدمه يعد مسألة واقع تخضع لاختصاص وتقدير قاضي الموضوع الذي يملك تقديرها على ضوء الوقائع وظروفها، فحتى يتمكن هذا الأخير من إدانة الفاعل عليه إقامة العنصر المعنوي الذي تتطبه الجريمة، لأن معاينة وجود القصد العام ضرورية و إجبارية لذلك.

غير أنه يصعب التمييز بين العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة وسوء النية كما تقدم شرحه، حيث يلاحظ في أغلب الأحيان عدم إمكانية معاينة شرط سوء النية بصفة مستقلة عن شرط العلم، ويتبين ذلك من خلال أحكام القضاء التي لا تستخرج دائما وبصفة واضحة كلا من العلم وسوء النية على حدى، إذ يكتفي القضاة عادة بمعاينة موحدة للنية دون الأخذ صراحة بهما معا، كالاكتفاء بمعاينة وجود سوء النية دون العلم والعكس فهذه المعاينة الجزئية لا يُرخَّص بهاإلا إذا مكنت من استخلاص النية بعنصريها أي سوء النية والعلم.[2]

[1] / أحمد محرز، المرجع السابق، ص 12.
[2] / المرجع نفسه، ص 23.

ولذلك فقليلا ما تستند محكمة النقض إلى العنصرين المكونين للقصد العام في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، كما أنها ناذرا ما تفرق بين العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لفعل المسير وبين سوء نية هذا الأخير، الشيء الذي لا يحث قضاة الموضوع على إجراء هذه التفرقة.

وعليه ففضلا عن الحالات المذكورة أعلاه، توجد بعض القرارات التي لا تقوم صراحة لا بمعاينة العلم ولا سوء النية، فهذه الأخيرة لا تتوقف على معاينات ضمنية لوجود العنصر المعنوي فحسب، وإنما تهتم دائما بإظهار عنصر آخر للجريمة والمتعلق بسعي المسير لتحقيق مصلحة شخصية من خلال إرتكابه للفعل، فهي تبين بأن معاينة وجود الباعث المتعلق بالمصلحة الشخصية للاستعمال، تكفي عادة لوجود العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لفعل المسير و سوء نيته، وهذا يعني بأن الباعث يتضمن العلم وسوء النية بنفس الطريقة التي تتضمن فيها سوء النية العِلم، وهكذا فالمسير الذي تابع مصلحة شخصية كان عالما بالضرورة أنها يتصرف في اتجاه مخالف لمصالح الشركة، وأنه أراد بالتالي ارتكاب هذا الفعل بالذات، فهذا الدور المحدِّد الذي تلعبه المصلحة الشخصية ككاشف عن مكونات العنصر المعنوي، يتحقق خاصة في الأحكام التي تمت فيها معاينة العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة فقط دون أن تعاين معه سوء النية، وهما العنصران اللذان يثبتان دائما الهدف الشخصي الذي يتابعه المسير.[1]

وأخيرا، فإن النصوص المتعلقة بقمع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تؤكد على ضرورة إقامة القصد العام بعنصريه من سوء نية وعلم، لأن هذه العناصر كلها ستساعد الجهات القضائية على معاينة وإقامة نية الغش بطريقة دقيقة و محددة.

هذا وإن إثبات سوء النية هو أمر في غاية الأهمية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وإلاّ تعاقب أفعال المسير على أساس عدم الكفاءة وليس سوء النية، حيث يستخلص الدليل على سوء النية من الظروف والأفعال المادية المتمثلة في مناورات يحاول من خلالها المسير إخفاء ارتكابه لعمليات مجرمة، وذلك باستعماله لحيل محاسبية أو فتحه لحسابات وهمية، أو إصدار سفاتج مجاملة لا علاقة لها بنشاط الشركة، أو إصدار هذه السفاتج لتفضيل صديق معسر، كما تعتبر مبرزة لسوء نية فاعلها، غياب أو عدم

[1]/ رضا فرج، المرجع السابق، ص 420.

انتظام كتابات المحاسبة، وكذا الطرق الإحتيالية المستعملة لستر كشوف الحسابات عند إجراء موازين المراقبة في آخر الشهر.

إضافة إلى أن سوء النية تستخلص من الأُجرات والمكافآت المفرطة التي يخص بها المسير نفسه وذلك مقارنة بالموارد الضعيفة والوضعية الصعبة التي تمر بها الشركة وكذلك بإختلاسه لأموال مملوكة للشركة عن طريق ارتكابه إراديًا وبسوء نية فعلا مخالفا لمصلحة الشركة.

وعلاوة على ذلك، تُفترض سوء النية أيضا في حالة العمليات الخفية، إذ لا يحتاج أحد للاختفاء من أجل القيام بعمليات مطابقة لمصلحة الشركة، وهكذا فقد سبق وأن حُكم بأنها سوء نية ناتجة عن فعل المسير مثلا حالة إخفائها لقرض على مندوبو الحسابات وعلى الجمعية العامة، وأيضا القيام باقتطاع أموال من " الصندوق الأسود "، وعلى خلاف ذلك، فإن الإقتطاعات التي قام بها المسير من أصول الشركة وإن لم تتم بطرقة خفية فهي لا تستبعد نية الغش وبالتالي قيام الجريمة بكافة أركانها.

المطلب الثاني: إستعمال المال للمصلحة الشخصية "القصد الخاص"

لا شك أنه لتوافر القصد الخاص، يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليها عنصرا آخر،وهو نية الفاعل التي دفعها إلى ارتكاب الفعل باعثٌ خاص.[1]

فالقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة، كما أنه لا يقوم بدون القصد العام، ولهذا يقال بأن توافر القصد الخاص في جريمة عمدية يفترض حتما توافر القصد العام، أما توافر هذا الأخير فلا يفترض دائما توافر القصد الخاص، لكن قد يعتد المشرع أحيانا في بعض الجرائم بالباعث على ارتكاب الجريمة إلى جانب القصد العام.[2]

فالقصد الخاص هو الباعث، والباعث هو الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة،[3] والباعث في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا يكون في نفس الوقت مخالفا لمصلحتها كما سبق بيانه مما تقدم عرضه، ويهدف إلى تحقيق

---

[1]/ رضا فرج، المرجع السابق ، ص 422.

[2]/ ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 100.

[3]/ رضا فرج، المرجع السابق ، ص 425.

أغراض شخصية، أو من أجل تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

وإن هذه المُعطيَة النفسية التي تضاف إلى القصد العام هنا، هي البحث عن هدف معين، فهي باعث خاص أو نية خاصة، وعليه فسنتناول في هذا المطلب التعريف بالمصلحة الشخصية (الفرع الأول)، ثم إثباتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصلحة الشخصية

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، تتطلب نية خاصة لا تقتصر على إرادة ارتكاب فعل مع العلم بطابعه المخالف للمصلحة الاجتماعية للشركة، بل يجب أيضا وحسب التعريف الوارد في القانون أن يكون هذا الاستعمال قد تم لتلبية أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما جاء واضحا في نصوص المواد: 800 فقرة 04 و811 فقرة 3و 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

فالأمر يتعلق هنا بشرط الباعث المدرج في النية المجرمة التي لا تتواجد إلا به، وهذه النية المجرمة لجرائم التعسف في التسيير، تفسر إذن بأنها إرادة ارتكاب فعل مع العلم بطابعه المخالف لمصلحة الشركة بغرض الحصول على مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ومنه يصبح الباعث أو النية الخاصة المتمثلة في المصلحة الشخصية عنصر من عناصر الجريمة داخلا في تكوين القصد الجنائي يضاف هكذا إلى عنصري العلم و سوء النية المطلوبين في كل الجرائم العمدية كعنصر ثالث مكون للنية المجرمة.[1]

[1]/ إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 99.

فمعاينة وجود الباعث لازمة خاصة أن العلم وسوء النية لا يفترضان وجوده، وهذا يفسر من خلال اعتبار الأغراض الشخصية عنصرا إضافيا للعلم وسوء النية اللذان يمكنهما الاجتماع بدونه وبصفة مستقلة عنه، فالمنفعة الشخصية تتضمن العلم وسوء النية بنفس الطريقة التي تتضمن بها سوء النية العلم، وهذا يعني أن وجود المنفعة الشخصية يفترض أن يكون المسير قد ارتكب الفعل عن علم وسوء نية قصد تحقيقها، بنفس الطريقة التي يعتبر فيها ارتكاب المسير للفعل بسوء نية تستلزم أنه كان عالما بتجريمه.[1]

وبناءا على ما تقدم، فإن تجريم استعمال الأموال يتطلب أن يكون هذا الأخير قد جاء لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، فلا يقتصر القانون إذن على معاقبة الأساليب المتبعة من المسير لاستعمال أموال الشركة لتحقيق هدف شخصي فقط، بل وأيضا تلك الأكثر إتقانا وتعقيدا، والمتمثلة في المرور بهياكل وسيطة حتى تحجب المصلحة الشخصية المباشرة وعليها فسنميز إذن في المصلحة بين المصلحة الشخصية المباشرة بتصرف الفاعل لتلبية أغراضه الشخصية، وغير المباشرة بتصرفه لحساب شركة أو مؤسسة أخرى.

والمصلحة الشخصية أو الهدف الشخصي، قد عرفه بعض الفقهاء على أنه مضاد ومعارض لهدف الشركة باعتبار أنه يتعارض والمصلحة المشتركة للشركة، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التعريف الشخصي لأن مسير الشركة الذي يتصرف ضد مصلحتها، لا يمكن أن يفترض فيه بالضرورة أنه قد تصرف لتحقيق مصلحته الشخصية كما هو عليه الحال مثلا بالنسبة لعدم المهارة والكفاءة أو الإهمال، حيث تعتبر المصلحة الشخصية كمعيار للتمييز بين جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وبين جريمة الخطأ في التسيير التي تقيم المسؤولية المدنية.

[1]/ إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 102.

إضافة إلى أنه يجب التمييز بين متابعة أغراض شخصية وبين الفعل المخالف لمصلحة الشركة، ذلك أن البحث عن مصلحة شخصية هو عنصر أكثر دقة من الهدف المخالف لمصلحة الشركة، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الباعث لا يمكن أن يفرق بطبيعة الحال عن العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة للفعل المرتكب.[1]

ولا شك في أن صياغة هذا القصد الخاص بطريقة قليلة الدقة كانت إرادية، لأنها تسمح للجهات القضائية بتقدير هذا العنصر من الجريمة بطريقة واسعة جدا، ومنه يمكن القول بوجود مصلحة شخصية مباشرة عندما يستغل المسير مال الشركة لصالحه أي كلما كان الاستعمال الملاحظ يخدم مباشرة مصالح المسير، ونميز عادة في هذا الشأن بين نوعين من المصالح،[2] المصالح المالية ذات الطابع المادي والمصالح المعنوية.[3] وإن البحث عن المصلحة المادية يتجسد في أغلب الأحيان بالطموح إلى تحقيق ربح مالي والحصول على فائدة، والأمثلة عن هذه المصلحة كثيرة لكن يمكن حصرها في فكرتين أساسيتين:[4] تتمثل الأولى في الإثراء المباشر للمسير على حساب الشركة، كأن يخصص لنفسه مبالغ غير مستحقة وأجور مبالغ فيها من الشركة، وتتمثل الثانية في اجتناب المسير الفقر أو الإنقاص من ثروته الخاصة وذلك بجعله الشركة تتكفل دون وجه حق بمصاريفه الشخصية.

فأما عن الأولى، فيعتبر مكونا لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، إثراء المسير عندما يخصص لنفسه أجرات ومكافآت مفرطة ونسبة عالية في رقم أعمال الشركة بطريقة تعسفية، وعند تسديد فاتوراته ونفقاته الشخصية من أموالها،[5] وكذلك استيلاء المسير على المبالغ الناتجة عن بيع أموال مملوكة للشركة، وكذا تحصيل المسير للأتاوى الناتجة عن التنازل عن البراءات التي تكفلت الشركة بنفقات البحث

---

[1]/ إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 105.

[2]/ بهذا الخصوص تصور بعض الفقهاء مفهوم المصلحة الشخصية بطريقة واسعة جدا، وذلك بقبول في أن تتمثل هذه المصلحة في منفعة مالية أو مهنية وحتى شرفية، كما يتصور البعض الآخر أن القصد الخاص يمكن أن يتمثل في البحث عن منفعة محتملة أو ببساطة ممكنة.

[3]/ وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص287.

[4]/ أبوزيد رضوان، المرجع السابق، ص396.

[5]/ وفي نفس السياق فإنه يشكل استعمالا تعسفيا لاعتماد الشركة، التوقيع باسم هذه الأخيرة على سند تجاري أجنبي عن نشاط الشركة.

فيها، بضبطها وتطبيقها، وهي الحالات الأكثر شيوعا، أو كأن يحصل في سبيل القيام بصفقات خاصة على حساب الشركة أو الإستفادة من التسهيلات التي يمكن أن يحصل عليها دون أن تكون متوافقة مع الأصول المالية في الشركة كسحب أموال دون سند قانوني لتمويل عملية شراء خاصة به.

ويدخل في اختصاص الفكرة الثانية، تحميل الشركة مصاريف السفر الشخصية ومصاريف المهمة والاستقبال التي ليست لها علاقة بأعمال الشركة، وكذا تسديد الشركة لأتعاب محامي أحد مسيريها، أو لغرامة نطق بها ضده شخصيا أو أن يحصل من الشركة بأية طريقة كانت على قرض أو على حساب جاري مكشوف.[1]

كما يتمثل الهدف الشخصي أيضا، في البحث عن منفعة ذات طابع معنوي والأمثلة في هذا المجال متعددة، حيث أن الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية تفسر مفهوم القصد الخاص بطريقة واسعة، مبينة أنها: كما يهدف المسير إلى البحث عن مصلحة مادية فهو يسعى كذلك إلى البحث عن مصلحة معنوية، والتي يجب أن تُؤخذ هي الأخرى بطريقة واسعة.

وهكذا فقد سبق وأن قُضي أنها يشكل بحثا عن مصلحة شخصية ذات طابع مهني أو معنوي، حماية ووقاية السمعة العائلية لإنقاذها من الإفلاس،[2] وكذا حماية علاقات صداقاته الشخصية، و أيضا الرغبة في الاعتراف بالجميل من الأشخاص المستفدين من التعسف وكذلك الحفاظ على علاقات تجارية جيدة مع الغير أو مع أشخاصم مهمة.

كما يمكن أن تكون هذه المصلحة المعنوية مصلحة انتخابية.[3]

---

[1]/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص451 .

[2]/ وهكذا فقد قضت محكمة النفض الفرنسية على المسير الذي وافق على فتح اعتماد لأخيه مضرا بذلك بالشركة التي يسيرها، بارتكابه جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حتى وإن لم يكن قد حصل على فائدة مادية، فهو قد خضع "لإلحاحات أخيه (روح العائلة) منشغلا في ذلك بالعاقبة التي سيخلفها إعسار أحد أعضاء العائلة على سمعتها أو سمعته الخاصة.

[3]/ ففي قضية تتعلق برئيس بلدية أراد أن يفرض و بأي ثمن إنشاءات في بلديته لمجموعة من العقارات بغرض المنافسة في الميدان الانتخابي لبناء عقارات ممولة من صندوق الإيداع، فقد أوضحت بدقة محكمة النقض أنه لا يهم في هذا الشأن أن لا تكون الأغراض التي أراد بلوغها مادية بحتة، فالقانون لا يفرق بين ما إذا كان البحث عن المصالح الشخصية هي مادية أو معنوية.

غير أنه يتضح من قضية الحال، أن محكمة النقض تعاقب تحت تكييف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، أفعالا تتابع هدفا غير شرعيا دون أن تبحث فيما إذا أراد المتهم من خلال أفعاله متابعة مصلحة شخصية مُعتبِرةً أن الهدف غير الشرعي يشمل هذه الأخيرة.

وعليه يبدو أنه من الأفضل اقتراح تركيز جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على معاينة وجود هذه المصلحة الشخصية، وأن يترك خارج مجال هذه الجريمة كل الأفعال التي لا تكون خاضعة لها، وأن تتم متابعة هذه الأفعال غير الشرعية تحت تكييف آخر كالرشوة مثلا إذا كانت العناصر المكونة لهذه الجريمة مجتمعة، هذا فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة من أجل تحقيق المصلحة الشخصية المباشرة للمسير.

غير أنه يمكن أن يكون المستفيد من الأفعال شخصا آخر غير المسير، وهنا نكون بصدد استعمال أموال الشركة لصالح الغير، حيث تعاقب أيضا الأفعال المرتكبة لمصلحة أحد أعضاء عائلته، أقربائه أو أصدقائه كالأجر المدفوع مثلا لابنة مسير شركة ذات مسؤولية محدودة دون أن تقوم بأي عمل، فهنا تكون المصلحة الشخصية المتابعة غير مباشرة.[1]

كما يمكن أن يكون المستفيد من هذا الاستعمال شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصالح مباشرة[2] أو غير مباشرة،[3] حيث نجد أن المشرع قد إهتم بتوسيع الجريمة إلى هذه الحالة، وأن العبارة المستعملة أعلاه تسمح بمعرفة الأفعال التي لا يحصل فيها المسير على منفعة مادية أو معنوية بطريقة مباشرة، وإنما يقوم بمتابعة غرض شخصي لكن بطريقة أقل ظهورا، حيث أنه يقوم بتفضيل شركة أخرى غير التي يسيرها قصد تحقيق نفس المصلحة الشخصية، على اعتبار أن هذه المصلحة المتواجدة في الشركة

---

[1]/ وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص287.

[2]/ فمصلحة المسير يمكن أن تكون مباشرة، عند ما يحصل أو يمكن أن يحصل على منفعة من الفعل الذي قام به لصالح الشركة أو المؤسسة التي يسيرها أو التي يكون شريكا فيها، أو مع تلك التي تربطه بها علاقات عمل، وهذه المنفعة يمكن أن تكون معنوية أو مالية كما سبق بيانه، وهكذا فقد حكم بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على المسير الذي جعل شركته تساهم بإعانة لصالح شركة أخرى كان مؤسسا لها ومساهما فيها أيضا وهو عالم أنها لن تحصل على أي مقابل يمكن تقديره. وكذلك يعتبر مرتكبا لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة واعتمادها، مسير الشركة الذي ينشأ شركة أخرى تقوم بصناعة مواد حديثة ويضع لأجل ذلك تحت تصرفها عتاد وعمال واعتماد الشركة الأولى، و يقدم احتكار هذه المواد لشركة منافسة للشركة التي يسيرها.

[3]/ وتكون مصلحة المسير غير مباشرة، عندما تكون الشركة أو المؤسسة التي ارتكبت جريمة الاستعمال التعسفي لأموال واعتماد الشركة لصالحها، كانت لها مصالح مشتركة مع هذه الأخيرة، وكان مسيرا أو شريكا فيها.

الأخرى يمكن أن تكون هي الأخرى مباشرة أو غير مباشرة، وهذا لا يعني وجوب ممارسة هذا المسير لوظيفة محددة في هذه الشركة التي ارتكبت الجريمة لمصلحتها، فيمكن أن يكون هذا الأخير مسيرا قانونيا أو فعليا فيها، كما يمكن أيضا أن لا تكون له أية صفة فيها، ومثال ذلك المسير الذي تنازل عن صفقة موقعة من طرف شركته لفائدة شركة منافسة لقاء حصوله على عمولة، بمعنى تكون مصلحة مدير المؤسسة غير مباشرة عندما يكون المستفيد من السلوكات محل المتابعة هو أحد ممن هو على صلة بهم لاسيما إذا كان للمستفيد مصالح مشتركة مع ذلك المدير، هذا وإن مصلحة المسير في الشركة أو المؤسسة الأخرى يجب أن تقدر هي الأخرى بطريقة واسعة، كما هو الحال عليه بالنسبة للمصلحة الشخصية المباشرة، بحيث يمكن أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية كما سبق بيانه في تقدم في هذه المذكرة.

وبالرجوع إلى نصوص المواد المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نجد أنها لم تقتصر النص على الشركة، بل على المؤسسة أيضا، وذلك منعا لاختباء المسير وراء الشخص المعنوي قصد ستر حركة الأموال الموجهة لإثرائها الشخصي عن طريق تركيبات أكثر دقة وحيلة من الاختلاس المباشر لأموال الشركة، حيث أن مصطلح المؤسسة المذكور أعلاه قد وضع بهدف التوسيع من مجال تطبيق الجريمة على أفعال المسيرين التي تهدف إلى تفضيل شركة أو مؤسسة.

فمصطلح المؤسسة ليس له تعريف قانوني كما سبق توضيحه في تعريف المصلحة الاجتماعية للشركة، إلاّ أن هذا المصطلح يتمثل حسب بعض الفقهاء: " كل المؤسسات الفردية غير المملوكة للمسير المتابع، وكل شخص معنوي للقانون الخاص، سواء كان جمعية، نقابة، تجمع لغرض اجتماعي، وسواء كانت تجارية أم لا، تتابع هدفا اقتصاديا أم لا ".[1]

وبناءا على هذا التعريف، فهل يمكن توسيع مصطلح المؤسسة إلى الجمعيات والنقابات؟

إن مفهوم المؤسسة يفترض القيام بنشاط اقتصادي، سواء كان تجاريا أو صناعيا فالجمعيات أو النقابات ليس لها هدف من هذا القبيل، وبالتالي فلا يمكن إذن أن تُشبّه أو تُمثل المؤسسة، كما أن مسيري الشركات الذين يستعملون أموال الشركة لمصلحة مخالفة لها أو لتفضيل نقابة أو جمعية، يمكن متابعتهم على أساس جريمة خيانة الأمانة، ولكن ليس على أساس جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ويستخلص

[1]/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 458.

من هذا أن مصطلح المؤسسة لا يستجيب لأي تعريف قانوني، وعليه يجب أن يؤخذ كنظيره مصطلح مصلحة الشركة بطريقة أو بتفسير واسع.[1]

وعليه فإن اشتراط البحث عن مصالح شخصية قد فاجأت الكثير من الفقه، لأنها ظهرت كتراجع عن جريمة خيانة الأمانة التي لا تستدعي مثل هذا الهدف؛ إذ تعتبر المصلحة عنصرا ضروريا لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، التي يشترط فيها أن يستعمل المسير أموال الشركة بهدف تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وهذه الأخيرة لا تشكل عنصراً في تعريف جريمة خيانة الأمانة كما سبق ذكره، كما أنها ليست لازمة لقيامها غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه يبدو عمليا أن الاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمانة غالبا ما يُرتكب لتحقيق مصلحة شخصية للفاعل، حيث نجد في هذا المجال أن البعض من الفقه، يرى أنه كان من المفروض معاقبة كل الأفعال الإحتيالية التي تكون مخالفة لمصلحة الشركة، دون البحث إذا ما كان المسير يتابع هدفا شخصيا أو لا، مظيفين صعوبة إقامة الدليل على هذا الأخير.

غير أنه لا يجب المبالغة في مدى هذا العنصر المكون للجريمة، لأن البحث عن إرضاء مصلحة شخصية هي السبب في التصرفات الإحتيالية التي تؤدي إلى تجاهل مصلحة الشركة، فعمليا نجد أنّ هذه العلاقة بين هذين العنصرين المكونين للجريمة تُنقص إلى حد كبير من عدد الأفعال التي يمكن أن تفلت من العقاب، إضافة إلى أن كلاً من الفقه والقضاة في فرنسا، يعترفان بكل حرية بوجود هدف شخصي، فكما يقبلان الدليل على المصلحة المعنوية أو المهنية، فهما يقبلان كذلك المصلحة الشرفية البحتة المتعلقة بالمسير في حد ذاته، أو أحد ذويه، أو الغير.[2]

وفي الأخير، فإن المصلحة الشخصية يمكن أن تصبح دقيقة إلى حد يكفي فيه أن يمثل الفعل مصلحة إحتمالية أو حتى ممكنة التحقق بالنسبة للمسير حتى تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

---

[1]/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 466.

[2]/ وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص302، وأنظر أيضا: أبوزيد رضوان، المرجع السابق، ص396.

الفرع الثاني: إثبات المصلحة الشخصية:

تعتبر مسألة إثبات المصلحة الشخصية من الأهمية بما كان لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث اشترطت وجودها ومعاينتها نصوص المواد 800 فقرة 04 و 811 فقرة 03 و 840 فقرة 01من القانون التجاري الجزائري.

وعليه فالقصد الخاص كالعام هو عنصر نفسي، الشيء الذي يجعل إثباته بطريقة موضوعية صعب التحقيق أحيانا، ورغم ذلك فإنه يعود الاختصاص للقضاة في إقامة هذا القصد الذي لا تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بدونه.

فالقيام بمعاينة ومتابعة المسير لتحقيق مصلحة شخصية، يجب أن تتقيد بالهدف الشخصي المراد تحقيقه من وراء فعل الاستعمال محل النزاع دون غير، وهي معاينة من طابع نفسي لأن الأمر يتعلق بتحديد الباعث للقيام بهذا الفعل، ومنه فمعاينة المصلحة الشخصية يمكن أن تتم بالاعتماد على الفعل في حدّ ذاته وعلى النتيجة المترتبة عنه.[1] وغالبا ما تتجسد المصلحة الشخصية في منفعة مالية متواجدة في الذمة المالية للشركة، وبتعبير آخر فهي تتمثل في الإثراء على حساب الشركة عن طريق اختلاس أمواله أو بنسب نفقات شخصية إليها.

وتبين هذه المعاينة الملموسة لاغتناء المسير، ضرورة وجود مصلحة شخصية في الفعل محل النزاع، غير أن هناك أفعال يستشف منها دون خلاف وبصفة ضمنية شرط المصلحة الشخصية الازم لتكوين النية المجرمة، ولكنه لا يُعتد بهذه الصبغة الضمنية إلا عند وجود المعاينة المادية الكاشفة أساساً عن الغاية الشخصية، غير أنه وبالنظر إلى مختلف الأشكال التي يمكن أن تكتسيها مصالح المسير الشخصية، سيما تلك المتعلقة بالبحث عن مصلحة معنوية، يمكن أن تؤدي إلى الاعتقاد بأن شرط معاينتها من طرف القضاة، ما هي إلا مسألة شكلية خاصة إذا كانت هذه المصلحة الشخصية ترمي مثلا إلى الصيانة والحفاظ على علاقات جيدة مع رجل سياسي، فضلا عن أنّ محكمة النقض الفرنسية، تشترط صراحة أن يعاين قضاة الموضوع وبوضوح وجود المصلحة الشخصية، إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تدل عنها بصفة كافية حيث

[1]/ أبوزيد رضوان، المرجع السابق، ص396.

قضت مستندة في ذلك على سبب صحيح بأن المعاينة البسيطة للوفاء بدين في ذمة الشركة لا تكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حتى وإن كانت الصعوبات المالية التي تواجهها الشركة المعنية تجعل من هذا الوفاء فعلا مخالفا لمصلحتها، وانطلاقا من ذلك، فإنه لا يمكن التمسك بالبحث عن المصلحة الشخصية تجاه المسير الذي لم يقم إلاّ بتسديد دين مستحق، فصفته كأمين خزينة جماعة الدائنينلا تثبت وحدها سعيه لتحقيق هدف شخصي من وراء قراره.[1]

وفي هذا السياق، يقع على النيابة العامة عبئ إثبات توافر القصد الخاص وأن هذا التعسف قد أُرتكب لتحقيق مصلحة المسير الشخصية، وذلك بتقديم الدليل على ارتكاب هذا الأخير لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة معتمدة في ذلك على جميع أركان الجريمة المادية منها والمعنوية، وبالتالي فإن طريقة إثبات وجود المصلحة الشخصية تختلف بحسب ما إذا كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، ويكون الهدف الذي يريد تحقيقه المسير ماديّا، إذا كان يسعى وراء تحقيق إثراء أو إدّخار مُضرّا في ذلك بالشركة، ويكون الحال كذلك عندما يقوم بتسديد ديونه الشخصية من أموالها أو استعماله لاعتمادها بغرض الحصول على قرض شخصي، كما يمكنه أن يلجأ كذلك إلى التوسط لشخص معنوي آخر غير الشركة، والذي تكون له فيه مصالح حتى يتمكن من الإستفادة بطريقة غير مباشرة من الأموال المملوكة لشركته، وهذه هي أغلب الحالات وقوعا، فعادة ما يكون تقديم الدليل على وجود المصلحة الشخصية المادية أقل صعوبة، إذ أن الفعل المادي المتمثل في استعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها يختلط بالمصلحة الشخصية، وهذا يعني أنها كلما كان الفعل مخالفا لمصلحة الشركة فهو يدل بالضرورة على أنه قد تم لإشباع مصلحة شخصية، وعلى العكس فكلما استحال تقديم الدليل على الطابع المخالف لمصلحة الشركة للفعل المرتكب، كلما كان الأمر كذلك بالنسبة لمتابعة الأغراض الشخصية.[2]

أما إذا كانت المصلحة المتابعة من طرف المسير ذات طبيعة معنوية محضة، فإن إثباتها سيكون أكثر صعوبة من الأولى، إلاّ أنّ ما يساعد على تحديد الجريمة هي تلك المصاريف الوهمية والصورية، أو

[1] / وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص308.

[2] / وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 312.

سفاتج المجاملة التي يُحرِّرها المسير لصالح أعضاء عائلته، أو أصدقائه، أو أحد أقاربه من أجل نفعهم وإفادتهم[1].

[1] / أبوزيد رضوان، المرجع السابق، ص396.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة لما تقدم بيانه من خلال هذا الفصل الأول يمكن القول بأن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تعد من الجنح التي يعاقب عليها القانون الجزائري، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه الجريمة، إلا أنه قد وضح الأفعال التي تعتبر تعسفا في أموال الشركة، حيث أن القانون الجزائري بموجب الفقرة الرابعة من المادة 800 من القانون التجاري، أصبح يفرق بين كل من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة، كما بين هذا القانون الأركان الأساسية لقيام الجريمة حيث تشمل كلا من الركن المادي المتحقق بشرطين أساسيين وهما: استعمال المال لأغراض شخصية ومخالفة لمصالح الشركة، مع توافر نية الإضرار بمصالح الشركة كركن معنوي.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريـــمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

المبحث الثاني: المتابـعة الجزائية لجريـــمة الإستعمال التعسفـــي لأموال الشركـــة

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعد ما تناولنا في الفصل الأول لأركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الجزائية لهذه الجريمة، فغني عن البيان أن قمع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يرتكز على قواعد القانون الجزائي فيما يتعلق بالعقوبة، وعلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمتابعة الجريمة، بحيث لا تختلف هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى فتكون محل تطبيق غير معلق على شرط لقواعد القانون الجزائي والإجراءات الجزائية، حيث تهتم هذه الأخيرة بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، فهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي، ومن هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات الجزائية، من حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حال السكون إلى حال الحركة.

غير أن هناك بعض الصعوبات التي تكتنف الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، نظراً لاستخدام وسائل فنية وسرية في اقترافها مما يعقد من إجراءات الكشف عنها، وهذا ما سنتطرق إليه على ضوء التطورات التالية سيما فيما يتعلق بمجال تقادم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

وانطلاقا من ذلك فسيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، بالتطرق إلى المسؤولية الناتجة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المبحث الأول) ، والمتابعة الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تقوم المسؤولية الجزائية أساساً على الالتزام وتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقق أركان الجريمة، بمعنى أن محل الالتزام هنا هو تحمل العقوبة أو التدبير الأمني المقرر في النصوص العقابية متى ما حقق المسؤول الأركان العامة التي لا تتحقق الجريمة في نظر القانون بغير توافرها، فمفهومها مفاده أن من يقترف جريمة معينة فعلية أن يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا ولا تقوم هذه المسؤولية إلاّ بتوافر العناصر المنشئة لها الركن المادي للجريمة كما حدده نص التجريم، الركن المعنوي الباعث لماديات الجريمة كما سبق ذكره، وأخيرا إسناد الجريمة إلى شخص تتوافر فيه الأهلية لتقرير مسؤوليته الجنائية عنها.

وهذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا المبحث حيث سنتناول الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة (المطلب الأول)، والمتابعة الجزائية للجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

مما سبق بيانه من خلال جزئيات هذه المذكرة توصلنا الى نتيجة مفادها أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ليست من الجرائم التي يمكن ارتكابها من طرف أي شخص، حيث نجد أن النصوص المجرمة لها قد حدّدت وبصفة حصرية الفاعلين وأنّ هذا التعداد الحصري قد جاء مطابقا لمبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي الذي يمنع امتداد مجال تطبيق الجريمة إلى غير هؤلاء الأشخاص الذين لا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين للجريمة، وفي هذا الإطار فمن أهم الفوارق التي يكون فيها مجال جريمة خيانة الأمانة أوسع من مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتعلق بالأشخاص المعنيين بهما، فجريمة خيانة الأمانة تطبق على جميع الأشخاص وفقا لما جاء في قانون العقوبات الجزائري حيث يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة كُل من اختلس أو بدّد بسوء نية،[1] وعليه فهذا النص جاء واسعاَ وعاماَ بحيث يتضمن ويشمل كلّ جاني أو فاعل يقوم بتبديد أو اختلاس مال يكون قد سُلم إليه علي سبيل الأمانة وذلك دون القيام بتحديد صفة خاصة ومحددة لمرتكب هذه الجريمة، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي حدّد فيها المشرع مرتكبي هذه الجريمة بصفة حصرية،[2] وهم كل من المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة في شركة المساهمة وذلك بموجب المادة 811 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، وكذا المصفي حالة التصفية في جميع الشركات وذلك بموجب المادة 840 الفقرة الأولى من نفس القانون، إضافة إلى المسير الفعلي.[3]

وقد خص المشرع الجزائري مسير ومصفي الشركة بهذه الجريمة نظراَ لوجوده الدائم على رأسها، إذ يتمتع بموجب مهامه بسلطات تسمح له باستعمال أموال الشركة وكأنها أمواله الخاصة متناسيا بذلك ضرورة عدم الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة التي كان من المفروض أن يعتني بها ويحافظ عليها لأنها ملك للشخص المعنوي[4].

---

[1]/ المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]/ فجريمة خيانة الأمانة لا تختص بمعاقبة التصرفات الصادرة عن المسيرين أثناء تسييرهم للشركات إذ تختص بذلك جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، أنظر بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 73.

[3]/ المادة 805 من القانون التجاري الجزائري.

[4]/ بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 84.

وهكذا فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تستلزم في الفاعل صفة خاصة وهذه الصفة المتطلبة بموجب القانون التجاري الجزائري، وهي أن تكون له صفة المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام أو قائم بالإدارة أو مصفي بالشركة التي وقع العدوان على أموالها عن طريق الاستعمال، فإذا كان الفاعل ليست له تلك الصفة فلا نكون بصدد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وإنما بصدد جنحة سرقة أو نصب أو خيانة الأمانة حسب الأحوال، كما يشترط أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تسقط عن الفاعل وقت ارتكاب الجريمة بعزل أو نحوه.[1]

وعلى هذا الأساس فسيقسم هذا المطلب إلى جزئيتين تتعلق الأولى بدراسة مسؤولية المسير القانوني في الشركة (الفرع الأول)، والثاني بالمسير الفعلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يختلف الأشخاص المعنيين بجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة حسب نوع هذه الأخيرة:

أولا : المسير القانوني للشركة:

لقد راعى المشرع الجزائري في تنظيمه لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبيعة هذه الشركة بإعتبار أنها من ناحية تقترب إلى حد كبير من شركات الأشخاص ولذلك جعل على رأسها مديرا أو أكثر، وأقام من ناحية أخرى أجهزة للإشراف والرقابة هي الجمعية العامة وتقترب بهذا بعض الشيئ من شركات الأموال[2].

ومن يقوم على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها هيئتان هما: المدير أو المديرين ويتولى مباشرة أعمال الإدارة المالية، وتتمثل الهيئة الثانية في الجمعية العامة التي تعتبر مصدر السلطة العامة في الشركة، حيث يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين يجوز إختيارهم من الشركاء، كما يجوز تعيين المدير من الغير (خارج الشركة)، لكن يجب أن يكون هذا

[1]/ أنظر المواد: 800 فقرة 3، و811 فقرة 4، و840 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.
[2]/ عبد الرحمان صيدي، المسؤولية الجزائية لمديري الشركة التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010، ص 28.

الأخير في الحالتين شخصا طبيعيا وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز تعيين شخص معنوي مديرا للشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

وفيما يتعلق بجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نجد الفعل المجرم لها يخص هذا المسير دون سواه حيث يتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة جدّا للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة ومنها تمثيل الشركة أمام القضاء.[2]

ف الاتساع في سلطات المسيرين يسمح لهم القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يعتبرونها ضرورية من أجل تحقيق أغراض الشركة والتصرف بالطريقة الأحسن لتلبية مصالحها، غير أنّه وفي مقابل هذه السلطات المخولة لهم يُخشى منه أن يقوموا باستعمالها قصد تحقيق هدف مخالف لمصالح الشركة، أو خاصة استعمالها لتحقيق هدف شخصي بحت، ولهذا السبب ومما تقدّم كلّه، فإنّ وجود جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة يجد تبريره لتطبيقها على هؤلاء الأشخاص[3].

أما فيما يتعلّق بإدارة شركة المساهمة، فهي تتميز عن غيرها من الشركات بسبب طبيعتها وكثرة المساهمين وفيها الذي قد يصل إلى الآلاف حيث يكون جميعهم ملاك لرأس المال، وبالتالي وجوب إشتراكهم في الإدارة وذلك وفقا للقواعد العامة للشركات ومن أجل ذلك فقد تدخل المشرع الجزائري بتنظيم هذه الشركات بنصوص آمرة من المواد 610 إلى 685 من القانون التجاري الجزائري،[4] وذلك بهدف توزيع الإدارة بين هيئات متعددة إذ يقوم بإدارة شركة المساهمة ثلاث هيئات تتمثل في مجلس الإدارة، في جمعية المساهمين وهيئة المراقبين.[5]

وتهدف جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في هذا الشأن إلى معاقبة كلّ من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها والمديرون العامون لها،[6]

---

[1]/ أنظر المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.
[2]/ أنظر المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.
[3]/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 279.
[4]/ المرجع نفسه، ص 281.
[5]/ حيث أنه لكل هيئة من هذه الهيئات نظام خاص يتعلق بتكوينها واختصاصاتها، وقد نص المشرع الجزائري على مجلس الإدارة في المواد من 610 إلى 641، وجمعيات المساهمين من المادة 674 إلى 685 وهيئة المراقبين من المادة 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.
[6]/ أنظرالمادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

وبذلك فالمدير العام كرئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة سيجد مسؤوليته الجزائية قائمة إذا ما استعمل أموال الشركة بسوء نية مخالفا بذلك مصلحة الشركة وسعيا وراء تحقيق هدف شخصي، علاوة على أن المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، قد مدّدت تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلى الأشخاص القائمين بإدارة شركة المساهمة الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وفي هذه الحالة يجب على الشخص المعنوي المعين كقائم بالإدارة أن يختار ممثلا دائما عنه شخصا طبيعيا يخضع لنفس الشروط والواجبات، ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.[1]

وبالرجوع إلى المادة 840 من القانون التجاري الجزائري، المنصوص عليها في القسم الثاني المتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتصفية ضمن الفصل الثالث والخاص بالمخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية، يتبين من عنوان هذا الفصل الثالث أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا ينحصر تطبيقها في هذه الحالة على الشركات التي تُتابع فيها تصرفات المسيرينوالمدراء المخالفة لمصلحة الشركة،[2] أي شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما على العكس من ذلك يمتد تطبيقها إلى الشركات الأخرى التي لا يكون فيها المسيرين محل متابعة بهذه الجريمة، بمعنى أنه يعاقب على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المرتكبة من طرف المصفي في جميع الشركات التجارية ودون التفرقة بين أشكال الشركات محل التصفية، وينتج عن ذلك أن مصفي شركة التضامن أو التوصية البسيطة يكون محل متابعة بهذه الجريمة عكس مسيريها[3].

غير أنه يبدو من الظاهر أن إرادة المشرع قد ذهبت من خلال هذا النص إلى معاقبة واسعة لمصفي الشركات على خلاف المسيرين،[4] فهذا النص الخاص بالمصفي يعيدنا إلى النقد الأول المتعلق بعدم تطبيق وتوسيع هذه الجريمة إلى كل أنواع الشركات كشركات الأشخاص و الشركات المدنية، وهو ما يثير اختلالا

---

[1]/ أنظر المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.

[2]/ نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 85.

[3]/ أنظر الفقرة الأولى من المادة 840 من القانون التجاري الجزائري.

[4]/ عبد الرحمان صيدي، المرجع السابق، ص 46.

في النص وذلك باقتصاره على تطبيق الجريمة على المسيرين في شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة،[1] واتساعها إلى الشركات الأخرى بحيث جاء النص عاما بالنسبة للمصفي.[2]

ثانيا :المسير الفعلي للشركة:

إن المواد القانونية المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، تخاطب صراحة وبعبارات واضحة وأساسية المسيرين، رئيس الشركة، القائمون بإدارتها ومديروها مستبعدة بذلك المصطلحات العامة والشاملة وغير الدقيقة القابلة للتوسع، لكن المشكلة القانونية التي تثور في هذا الشأن، تتعلق بمدى انطباق هذه النصوص على الشخص الذي يتولى إدارة الشركة بصفة فعلية ودون أن يكون مديرا قانونيا لها مُعيَّنا للقيام بأعمال الإدارة، وفي سبيل البحث في ذلك لابد من معرفة ما المقصود بهذا الشخص الذي يقوم بإدارة الشركة بصفة فعلية.[3]

من خلال مراجعة نصوص القانون التجاري الجزائري، يتضح أنه قد ورد النص على المسير الفعلي أو الواقعي، ففي حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا،[4] والمادة 262 على أنه اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص.[5]

ويلاحظ أن هذه النصوص تطرح مسؤولية المسير أو المدير الواقعي في القانون الجزائري بمناسبة تمديد شهر إفلاس الشخص المعنوي على شخص الفرد القائم بالإدارة والتسيير، فيتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد اعترف بنظرية المسير الواقعي ورغم ذلك فالإشكال المطروح في هذا السياق يتعلق بمعرفة أو بتعريف هذا الأخير الذي لم يخصه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بتعريف قانوني.

---

[1]/ زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة سطيف، 2015، ص18.

[2]/ رمضان زرقين، المرجع السابق، ص 670.

[3]/ زادي صفية، المرجع السابق، ص 19.

[4]/ الفقرة الأولى من المادة 224 من القانون التجاري الجزائري.

[5]/ المادة 262 من القانون التجاري الجزائري.

إن تحديد مفهوم للمسير الواقعي مسألة صعبة، إذ أن تحديد مفهوم لهذا الأخير لا يرتكز على أي سند قانوني (كنظام أساسي، عقد عمل، مداولات مجلس الإدارة)، ولذلك فهذه الصفة تنطبق على الأشخاص الذين رغم عدم تنصيبهم قانونيا أو بموجب النظام الأساسي أو بتفويض للسلطات، يمارسون في الواقع سلطة الإدارة والتسيير ومراقبة نشاط وسير الشركة، فغالبا ما يكون هذا المسير الفعلي شريكا في الشركة التي لا يسيرها ولا يديرها بصفة قانونية، لكنه يتدخل في التسيير حتى أنه يُعتبر في الحقيقة المُتصرف في الأعمال حيث لا يكون المسير القانوني في هذه الحالة سوى واجهة ظاهرة أمام الغير دون أن يكون هو صاحب القرار الحقيقي.[1]

وبذلك فالمسير الفعلي أو ما يطلق عليه في القانون الإنجليزي مدير الظل، هو ذلك الذي يسير الشركة من الناحية الفعلية لكنه لا يظهر في الصورة لأسباب متعددة ومختلفة، فهو عادة ذلك الشخص الذي له تأثير واضح على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة،[2] وهذا راجع لما له من نفوذ في الشركة كامتلاكه مثلا لأغلبية الأصوات في الجمعية العامة أو بسبب سيطرة شركته على الشركة محل النزاع دون أن يكون من بين القائمين بالإدارة فيها بصفة رسمية.[3]

وعليه ومما سبق بيانه يتبين في هذه المسألة أنه يتساوى في المسؤولية الجنائية مدير الشركة، سواء كان مديرا طبقا لنظام الشركة وذلك لتوافر الشروط القانونية التي يتطلبها نظام الشركة حتى يُعدَ كذلك أو كونه مسيرا فعليا، وبالتالي تطبق النصوص الخاصة على مسير الشركة سواء كان فعليا أو قانونيا آخذا بعين الاعتبار للحقائق التي تكون أكثر مرونة في ميدان الأعمال، وقد حسمت المادة 805 من القانون التجاري الجزائري الموضوع فخاطبت صراحة المسير الفعلي بأحكام التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مثله في ذلك مثل المسير القانوني بقولها تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني.[4]

---

[1]/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 459.
[2]/ عبد الرحمان صيدي، المرجع السابق، ص 59.
[3]/ غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة 1993، ص51.
[4]/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 462.

وما يلاحظ من خلال الصيغة المستعملة، أن المشرع الجزائري قد جعل أحكام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تمتد إلى المسير الواقعي بنفس الطريقة التي تنطبق بها على المسير القانوني في شكل واحد من الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا يعني أن المدير الفعلي يُسأل جزائيا كما لو كان الممثل القانوني الحقيقي للشركة، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حصر مفهوم الإدارة الفعلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها كذلك بالنسبة لشركة المساهمة، معتبرا في ذلك أن أحكام هذه الأخيرة تُأخذ بالتسوية بينهما استنادا إلى أن المسؤولية الجنائية هي ذات طابع فعلي وليست مسؤولية افتراضية، فالعبرة إذن تنطبق على تلك الصفة من الناحية الفعلية.[1] وعليه فالمسير الفعلي يمكن أن يأخذ مكان المسير القانوني أو أن يتصرف إلى جانبه، فهذا الأخير يمكن أن يتابع هو الآخر كفاعل أصلي إذا ارتكب نفس الأفعال المقيمة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة[2].

أما إذا أتاح الشخص المعين قانونا لشخص آخر غيره تولي أعمال الإدارة والقيام بها، فإن مسؤوليته الجزائية تقوم بوصف الاشتراك إذا ما وُجد اتفاق بينه وبين المسير الواقعي أو مساعدة، أو في حالة تزويده بالوسائل ، ويبدو واضحا أن المساعدة تتوافر متى كان المدير القانوني يُتيح لغيره فرصة القيام بأعمال الإدارة من الناحية الفعلية، وفي مقابل ذلك فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المرتكبة من المسير الفعلي وحده، لا يمكن أن تُنسب إلى المسير القانوني الذي لم يقم بارتكاب الجريمة كفاعل أصلي أو عن طريق الاشتراك،[3] ويكون الحال كذلك مثلا إذا ما كان هذا الأخير يجهل أن القرار أو التصرفات المؤاخذ عليها قد أُرتكبت من المسير الفعلي حيث يعتبر عنصر الجهل كعامل للإعفاء من التهمة، أما في حالة علمه أو كان في استطاعته العلم بارتكابه لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فإنه يتابع كشريك للمسير الفعلي وتُستخلص هذه الإرادة المُجرمة من خلال امتناعه عن التدخل مع علمه بارتكاب الفعل المجرم.[4]

---

[1]/ ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 105.
[2]/ المرجع نفسه، ص 109.
[3]/ حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013/2012، ص 43.
[4]/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص52.

الفرع الثاني: الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعدما تم التطرق للأشخاص مرتكبي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الأصليين، أين لاحظنا أنه ولأجل التبسيط حصرهم المشرع الجزائري في عدد محدود جدا، فلا تُرتكب هذه الجرائم إلاّ من مسيري الشركات، سواء كانوا قانونيين أو فعليين، وعليه فإذا كانت القواعد المتعلقة بالفاعل الأصلي وفيما يخص الجريمة ملزمة ومشددة، فهي أكثر مرونة بالنسبة للشريك، حيث هناك أشخاص آخرون ينتمون إلى حلقة أوسع تُمكِّنهم من التدخل في حياة الشركة، سواء كانوا ينتمون أو لا ينتمون لمستخدمي الشركة والذين يمكن متابعتهم بصفتهم شركاء في الجريمة، وهنا يكمن أساس المصلحة العقابية للاشتراك التي تسمح بضبط في حالة الاتهام أشخاصلا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين، إلاّ في حالة ما إذا مارسوا قانونيا أو فعليا المهام المشترطة لذلك.[1]

حيث عرف المشرع الجزائري الشريك بأنه يُعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.[2]

فالمساهم إذن هو من يقوم بدور ثانوي يدخل في التكوين المادي للجريمة، ولذلك يمكن تعريف الشريك في الجريمة بأنه الشخص الذي لم يرتكب العناصر المادية والمعنوية للجريمة لكنه شارك في ارتكاب هذه الأخيرة وفق شروط معينة،[3] فحتى يكون هناك اشتراك يجب أن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه وأن يكون الفعل المادي للمساعدة أو المعاونة سابقا لاستعمال أي للفعل الأصلي أو معاصراً له، وأن يكون هناك علم بالطابع المجرم للفعل بمعنى أن الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن يكون عالما بعناصرها التي يُتابع بها الفاعل الأصلي، أي أن يكون عالما بوجود تعارض مع مصلحة الشركة وقت ارتكاب الفعل وأن يرتكب أفعالا مادية تتمثل في مساعدة شخصية، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الأخير حائزا على الصفة الواجب توافرها في مرتكب الجريمة عند مساعدته على الجريمة مع علمه بالطابع المجرم للفعل وهذه المعاونة أو المساعدة المقدمة من الشريك يمكن أن تتجلى من خلال الموقف

---

[1]/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 60.
[2]/ أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.
[3]/ حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 45.

الذي يتخذه أو من خلال التأكيدات الإحتيالية المتمثلة في دفع الغيرعلى تبرير اختلاسات مسيري الشركة.[1]

ومنه ينبني على ما تقدم و من خلال نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، أن كل وسائل الاشتراك تفترض ارتكاب الجاني فعلا إيجابيا وليس فعلا سلبيا، فالمساعدة أو المعاونة تقتضي من الشريك القيام بفعل إيجابي سواء كان ذلك لارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، ويترتب على ذلك أن مجرد وقوف الشخص موقفا سلبيا، أثناء ارتكاب الجريمة أو في أي مرحلة من مراحلها لا يعد اشتراكا في الجريمة يعاقب عليه القانون، ولو ثبت أنه كان في استطاعته منع وقوعها وأن امتناعه كان تعبيرا عن رغبته في أن يمضي الفاعل في تنفيذها.[2]

ونخلص من ذلك إلى القول بأن جريمة الاشتراك من الجرائم الإيجابية ولا يمكن أن تكون من الجرائم السلبية، ذلك أن طرق الاشتراك السالفة البيان تتطلب كلها نشاطا إيجابيا، لذا جرى الرأي السائد على أن الاشتراك يكون بفعل إيجابي دائما فلا يكفي فيه اتخاذ موقف سلبي بحت من الفاعل.[3]

ف عقاب الشريك بعقوبة الجريمة الأصلية في قانون العقوبات الجزائري، أي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لا يُعتبر تطبيقا لنظرية استعارة التجريم ولكن تطبيقا لنظرية استعارة العقوبة، ولا يقصد بهذه الأخيرة إلا توحيد العقاب لكل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء، وعليه فالشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي فيها والمنصوص عليها في المواد 800 ، 811، 840 من القانون التجاري الجزائري.[4]

---

[1]/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 288.
[2]/ رضا فرج، نفس المرجع، ص 334.
[3]/ إبراهيم الشباسري، المرجع السابق، ص157.
[4]/ رضا فرج، المرجع السابق،ص344، وفي ذلك أنظر أيضا: إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص160.

المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى الأشخاص المسؤولين عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية بالنسبة للشركة (الفرع الأول)، والأسباب التي يتحجج بها المسير للتخلص والإفلات من هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

قبل أن نتطرق إلى إمكانية مساءلة الشركة جزائيا عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجدر بنا التذكير أولا بموقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية.

أولا: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي:

لم يسلم المشرع الجزائري بالقاعدة العامة القاضية بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ذلك أن تقرير هذه المسؤولية يقتضي النص الصريح عليها،[1] وعلى العقوبات الصالحة للتوقيع على الشخص المعنوي في قانون العقوبات.[2]

غير أن إمكانية مساءلة الشخص المعنوي في القانون الجزائري، تُستشف من نص المادة 647 فقرة 2 من الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء فيها أنه " **يجب تحرير بطاقة عامة:1... / ...، 2/... كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة...**"، ويفهم من هذا النص أن توقيع عقوبة جنائية على الشخص المعنوي لا يكون إلا في حالات استثنائية أي في الحالات التي يصدر فيها نص خاص بتوقيع هذه العقوبة والتي تتمثل بطبيعة الحال في عقوبة الغرامة.[3]

و كذلك قانون الإجراءات الجزائية التي نص على أنه **إذا حُكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته مدير الشركة فيجب تحرير:/1 بطاقة خاصة بالشركة،2.../**"[4]، حيث يتضح أن هاتين

---

[1]/ عبد الرحمان صيدي، المرجع السابق، ص 63.

[2]/ الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 62.

[3]/ محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 48.

[4] / أنظر المادة 648 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

المادتين تستلزمان تحرير بطاقة عامة وصحيفة للسوابق القضائية تسجل فيها العقوبات الجزائية التي تصدر على إحدى الشركات، هذا وإن كانت المادة 647 المذكورة أعلاه تقيد توقيع هذه العقوبة بأحوال استثنائية.

إضافة إلى نص القانون على تطبيق عقوبات تكميلية ولعل أهمها ما يستخلص من نصوص المواد التالية، حيث نصت المادة 9 فقرة 6 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي والمتمثلة في حل الشخص الاعتباري، فهذه العقوبة ذات طبيعة جنائية تعد بمثابة عقوبة الإعدام التي توقع على الشخص الطبيعي، وهنا يمكننا القول أن المشرع قد أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.[1]

فضلا عن اقرار قانون العقوبات الجزائري بمنع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر ومع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[2]

كما اعترف المشرع بإمكانية توقيع تدابير أمن على الشخص الاعتباري، حيث نجد الكثير من الحالات التي تطبق فيها هذه الأخيرة على الأشخاص المعنوية بقانون العقوبات، حيث تنص المادة 19 فقرة 3 منه على تدابير الأمن التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي والمتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وكذا نص المادة 20 من نفس القانون التي تتحدث عن تدابير الأمن العينية وتنص على مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة،علاوة على أنه يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.[3]

وما يمكن ملاحظته مما تقدم بيانه، هو أن المشرع الجزائري قد فرَّق بين العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على الشخص المعنوي، حيث ضيق من نطاق توقيع العقوبة إلى أبعد حد بينما وسع في تطبيق تدابير الأمن.

---

[1]/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 19.
[2]/ أنظر الماد 17 من قانون العقوبات الجزائري.
[3]/ أنظر المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

لقد تبين مما تقدم أن النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تطبق على الأشخاص الذين عدَّدتهُم لا غير، وهؤلاء الأشخاص هم حصرا أشخاص طبيعيين، وانطلاقا من ذلك فهل يمكن مساءلة الشركة الشخص المعنوي عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، أم تقتصر هذه المسؤولية على الأشخاص الطبيعية؟

وفيما يتعلق بمدى مساءلة الشركة عن هذه الجريمة، نجد أن هذه الأخيرة لم يتم دمجها ضمن مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، ومنه فالشركة الشخص المعنوي لا يمكن أن تكون محلاً للمتابعة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ذلك أن هذه الجريمة ترتكب في الشركات المعنية بها من طرف مسيرها قصد تحقيق أغراض شخصية وليس لحساب الشركة، وعلى فلا تنطبق عليها هذه المسؤولية ولا تتعرض وفقا لذلك إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وذلك عكس جريمة خيانة الأمانة التي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عند ارتكابها في ظله.[1]

ويُبرَّر في هذا الشأن استبعاد المشرع تجريم الشركة كون هذه الأخيرة تتمثل في الضحية الأولى و الأساسية لهذه الجريمة، وبالتالي يكون من غير المحتمل أن تكون الشركة ضحية ومرتكبة للجريمة في آن واحد.

فضلا عن أنه، يستبعد تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على الشركة بصفتها شريكا في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ذلك أن إفلات هذه الأخيرة من العقاب بهذه الصفة يعود إلى استبعاد الأشخاص المعنوية من قائمة المرتكبين الأصليين لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وهي بذلك لا يمكنها أن تكون شريكا في جريمة تكون المصلحة المحمية فيها هي بالتحديد ذمتها المالية، ونستنتج من ذلك أنه لا يُعقل إذن أن ترتكب الشركة الجريمة أو تشارك في ارتكابها إضرارا بمصلحتها الخاصة.

وما يجب ذكره في هذا المجال، هو أن مسألة نفي المسؤولية عن الشركة الشخص المعنوي الذي يقوم بإدارة شركة المساهمة، لا ينجرُّ عنها إعفاء الشخص الطبيعي الممثل لها من هذه المسؤولية والذي يكون تعيينه إجباريا على كل شخص معنوي مشارك في إدارة شركة المساهمة، وهذا نص عليه القانون

[1]/ فرندي نبيل، تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال الشركات التجارية، مذرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 95.

التجاري الجزائري على بأنه يجب على عند تعيين اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله،[1] حيث يتبين من خلال هذه المادة أن الممثل القانوني للشخص المعنوي يكون المسؤول جزائيا عن الأفعال محل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة كما لو كان قد مارس لحسابه الخاص المهام المشغولة من الشخص المعنوي الذي هو مكلف بتمثيله.[2]

الفرع الثاني: محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعدما تم تحديد مسؤولية مسير الشركة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموالها والأسس القانونية التي تقوم عليها والنتائج التي تُرتِبُهَا على، فسنبحث فيما يلي في السبل والحجج التي يستند إليها المسير للتحرر من هذه المسؤولية، حيث يتبين مما تقدم أنه باجتماع العناصر المبينة سابقا تقوم هذه الجريمة ولا يكون لتصرف المسير بعد ذلك أي تأثير على قيامها، غير أنه على العكس قادر على التأثير على مقدار العقوبة التي يُنطق بها كلما كان الأمر مستطاعا، كأن يسمح في بعض الظروف بالحكم بالإفراج أو على كل حال التخفيف من العقوبة، فإذا كانت هذه العناصر المذكورة في المطالب السابقة بصفة مشتتة لا تشكل وحدها بحسب الأصل أسبابا للإعفاء من المسؤولية.

فكما سبق بيانه أن الإبراء أو الموافقة المقدمة من الجمعية العامة لا تعفي المسير من مسؤوليته، إذ يعود للقاضي الجزائي وحده سلطة التقدير إذا ما كان الفعل مخالفا لمصلحة الشركة أم لا، وعلى فالموافقة المقدمة من المساهمين أو الشركاء سواء قبل أو بعد العملية المجرمة حتى وإن تدخلت بالأغلبية فهي لا تمحي الجريمة ولا تزيل عن الأفعال طابعها المجرم وتبقى بذلك الأفعال المكونة للاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة.

[1]/ أنظر الفقرة 3 من المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.
[2]/ مصطفى لعويجي، المرجع السابق، ص 570.

حيث يهدف القانون إلى حماية الذمة المالية للشخص المعنوي حسب التصور الواسع للمصلحة في الاجتماعية للشركة.[1]

وما يمكن قوله في الأخير هو أن الحجة الوحيدة التي تمكن المسير من التحرر من المسؤولية هي موانع هذه الأخيرة من عته وجنون وغيرها حسب ما نص عليها المشرع الجزائري.

[1]/ مصطفى لعويجي، المرجع السابق، ص 573.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعد البحث في تحديد مسؤولية مرتكب الجريمةمن خلال المبحث الأول من هذا الفصل ، وجب التطرق إلى متابعة هذه الأخيرة، بمعنى مرحلتها القضائية وذلك بتناول تحريك الدعاوى الناشئة عنها (المطلب الأول)، ثم إلى العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (الدعوى العمومية، الدعوى المدنية)

تنشأ عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة دعوى عمومية وأخرى مدنية، وتنشأ الدعوى العمومية منذ وقت ارتكاب الجريمة، غير أن هذه الدعوى لا تتحرك بصفة تلقائية بمجرد اجتماع العناصر المكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، إذ يجب أن تكون هناك تحريات حول بعضالعمليات، فيجب لذلك أن يقدم المجني علىه شكوى أو تبليغ للسلطات المختصة لذلك أو أن يتم تحريكها من طرف النيابة العامة شرط علمها بالأفعال.[1]

كما يمكن للضحية أن تطالب بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، إما برفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي وذلك عن طريق تقديمها لشكوى مصحوبة بإدعاء مدني،[2] وفي هذه الحالة تكون هناك متابعة كبيرة للمسيرين المشتبه فيهم بهذه الجريمة، وعليه فللفرق بين هاتين الدعويين، يتمثل في كون الأولى محركة من النيابة العامة والمتصرفة باسم الشركة، والثانية في كونها محركة من الضحية التي أصيبت بضرر شخصي ومباشر من جراء جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.[3]

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، وتحريك الدعوى المدنية (الفرع الثاني).

---

[1]/ أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]/ هناء نوى، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص21.

[3]/ مصطفى لعويجي، المرجع السابق، ص 572.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية السير فيها وتقدمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها، فالتحرك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى، ومنه فسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأشخاص الذين يمكنهم التبليغ عن الجريمة، ثم الى تقادم هذه الدعوى العمومية.

أولا: الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن الجريمة:

بمجرد وقوع الجريمة يكون للنيابة العامة حق تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام للوصول إلى معاقبة المتهم المقترف لها، والقاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة حق رفع الدعوى العمومية، كونها تمثل سلطة الاتهام وتنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة والمطالبة بتطبيق القانون وتطبيق العقوبة المنصوص عليها فيه.[1]

ف النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية باسم الشركة وضد المسير بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية، وللتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يجب أن تُخبَر وتُعلَم النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها، ويُتبع في ذلك القواعد العامة حيث تملك لهذا الغرض عدة مصادر كالإشاعات ووسائل الإعلام، لكن الأهم والغالب في تحريكها يكون عن طريق التبليغات والشكاوى المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والمقصود بالتبليغ عن الجرائم، إخبار السلطات المختصة عنها، فهو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة، وقد يكون ذلك

[1]/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992، ص 121.

الإخبار من مصدر مجهول أو معلوم، شفاهة أو كتابة، وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، ذا مصلحة أم لا.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من إدارات خاصة، حيث يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون.[2]

وعلى هذا الأساس، فإن تكييف الأفعال في هذه الحالة يتعلق بالتاريخ الذي أُرتكبت فيه هذه الأخيرة، فإذا كانت الشركة عند هذا التاريخ في حالة توقف عن الدفع، فالأمر إذن لا ولم تكن في حالة توقف عن الدفع يمكن أن يتعلق إلاّ بجنحة الإفلاس، أمّا إذا كانت الشركة مازالت فيجب الأخذ هنا بتكييف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ولذلك يتعين على القضاة تحديد تاريخ الاختلاسات المتابعة بدقة لمعرفة إذا ما أُرتكبت قبل أو بعد توقف الشركة عن الدفع.[3]

حيث يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها،[4] ومثال ذلك عدم إبلاغ مندوب الحسابات الجمعية العامة عن عدم صحة المحاسبة مخفيا بذلك الاقتطاعات التعسفية التي قام بها مسير الشركة، أو قيام هذا الأخير بالمصادقة على ميزانية غير صحيحة مغطيا بذلك اختلاسات المسيرين.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

تنقضي الدعوى العمومية المباشرة من النيابة العامة عادة بصدور حكم بات فيها، وقد تنقضي بأسباب أخرى من بينها التقادم أو ما يعرف أيضا بمُضي المهلة، وهذا السبب الأخير في انقضاء الدعوى العمومية يمكن تعريفه بأنه مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة، وتلك الفترة الزمنية قد حدّدها

---

[1]/ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 172.

[2]/ أنظر المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] / راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص250.

[4]/ أنظر المادة المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

القانون ورتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما يعبر عنه بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة المقررة لها قانونا.[1] كما يمكن تعريفه أيضا، بأنه ذلك الجزاء المرتبط بعدم ممارسة حق أو دعوى من قبل صاحب هذا الحق أو الدعوى خلال فترة معينة.[2]

ف التقادم في الدعوى الجزائية لا يقتصر تطبيقه على الدعوى العمومية فحسب وإنما كذلك على العقوبة،[3] و مؤداى ذلك أن العقوبة المحكوم بها و التي لم تنفذ كليا أو جزئيا تسقط بمضي المدة التي حددها المشرع، ومعنى ذلك أنه يستحيل تنفيذ العقوبة ، وبالتالي تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة.

وتتحدد دراسة هذه النقطة على تقادم الدعوى العمومية، ذلك أن التقادم المتعلق بالعقوبة لم يكن موضوع أي تطبيق خاص في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وبالتالي فهو لا يثير أي إشكال[4].

وانطلاقا مما تقدم، وبالنظر للعقوبات المقررة تكيف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بالجنحة، وعليه تبدأ مدة سريان التقادم في مواد الجنح،[5] وفقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بمرور 03 سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في شأنها.

وبناءا على ما سبق، تبيّن أن الاستعمال في جريمة التعسف في أموال الشركة يتميز بالطابع الفوري والآني للفعل، مما يجعل هذه الأخيرة تصنف ضمن فئة الجرائم الوقتية التي تتحقق في فترة وجيزة ولا تستغرق فترة زمنية لتحققها أو تنفيذها،[6] ولذلك فمدة التقادم الثلاثية تبدأ من يوم ارتكاب الجنحة حسب المادة 8 من القانون السابق ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 من نفس القانون.

وتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي تنقطع مدته وفقا للقواعد العامة بإجراءات التحقيق والمتابعة حسب المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية،[7] وبما أن هذا الانقطاع يطبق على الأفعال

---

[1]/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 78.

[2]/ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 125.

[3]/ أنظر المواد: 613، 614، 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]/ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 176.

[5]/ وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو اتخاذ آخر إجراء في شأنها حسب المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية وتتقادم المخالفات بمرور سنتين حسب المادة 09 من نفس القانون.

[6]/ رضا فرج، المرجع السابق، ص 244.

[7]/ المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"، وحسب المادة8 من نفس القانون" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

في حد ذاتها وليس على التكييف المتعلق بها، فإن المتهم المتابع مثلا بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والذي حكم عليه بعد انقطاع التقادم والعودة في السريان من القاضي الجزائي بالتكييف الحقيقي للأفعال المجرمة التي تبين من خلال إجراءات التحقيق التي قطعت التقادم أنها جريمة الاستعمال التعسفي للسلطات في الشركة، وبالتالي فالمتهم لا يمكنه التمسك بأن هذه الأخيرة قد انقضت بالتقادم.[1]

وأخيرا ومن المؤكد أن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم هو من النظام العام، وبالتالي يجب على المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مستوى تكون عليه الدعوى وحتى أمام المجلس الأعلى ولأول مرة.[2]

الفرع الثاني: الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يمكن تعريف الدعوى المدنية بأنها الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة يطلب تعويض هذا الضرر،[3] وقد نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"**، وعليه فقد ينشأ عن الجريمة ضرر وأن يفوت الشخص كسب أو تنزل به خسارة مما يُبرر للمتضرر أن يُطالب الفاعل بالتعويض المدني.

وتنص المادة 03 من نفس القانون على أنه **" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.**

وتكون مقبولة أيّا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر".

أولا: الدعوى المدنية للشركة:

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الناتجة عن الفعل المخالف لمصلحة الشركة، تُعرِّض هذه الأخيرة إلى خسارة أو إلى خطر خسارة من طبيعته أن يُلحق بها ضررا، فالشركة إذن هي الضحية المباشرة للجريمة إذ تتحمل ضررا وذلك طبقا لنص المادة 02 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي

[1]/ رضا فرج، المرجع السابق، ص 248.
[2]/ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 41.
[3]/ المرجع نفسه، ص 55.

تنص على أنه **" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"**.

فموضوع الدعوى لابد وأن يكون تعويضا لضرر عام لَحق الشركة، فإذا لم يقع عليها ذاتها الضرر فلا وجه لها بالادعاء بالمسؤولية حتى ولو كان الخطأ الذي ارتكبه المسير أو المجلس كله أو بعضه يُرتّب ضررا فرديا لأحد المساهمين أو الشركاء.

فالمسير الذي يستعمل أموالا مملوكة للشركة يكون قد ارتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وأقام بذلك أيضا مسؤوليته المدنية على أساس القواعد المدنية المطبقة في هذه المادة، وهكذا يتضح من هذه الأخيرة وجود فارق آخر مهم بين جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة فيما يتعلق بالمتابعة، حيث تكون الدعوى المدنية مفتوحة بشكل واسع في جريمة خيانة الأمانة إذ يعاقب قانون العقوبات الجزائري على الاختلاس أو التبديد الذي ألحق**" ضررا بالغير "**بينما يكون مجالها ضيقا نوعا ما في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إذ يجب على الضحية حتى تتأسس كطرف مدني أن تتمسّك بالضرر الشخصي الناتج مباشرة عن الجريمة.[1]

ومن المفروض أن تُباشر هذه الدعوى من قبل ممثلي الشركة ويجب في هذا الأساس التأكد من أن الشخص المُوقِّع على الشكوى يتمتع بالصفة اللازمة للتقاضي، وهم المسيرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون في شركة المساهمة.[2]

ثانيا: دعوى المساهمين الفردية:

لقد سبقت الإشارة إلى أن المساهمين أو الشركاء لهم الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المسيرين المرتكبين لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى غير مباشرة، كما يكون من حق الشركاء والمساهمين للشركة الضحية مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المسيرين إذا ثبت أن ضررا قد لحق بهم شخصيا، ذلك أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من طبيعتها أن تسبب ضررا مباشرا ليس للشركة فحسب وإنما أيضا للشركاء والمساهمين

[1]/ المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]/ أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص138.

ودعوى هؤلاء الفردية لا تعارض دعوى الشركة التي تتابع تعويضا عن الضرر الذي لحق بها من جراء هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري بأنه:" **يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا".**

وعليه فهذه الدعوى الفردية للمساهم ترفع باعتباره من الغير وليس باعتباره جزءا من الشركة يدافع عن مصالحها، وإنما هو يدافع عن حقوقه الخاصة وعن الأضرار التي لحقته هو شخصيا، فضرر المساهم أو الشريك المتحمل فرديا لا يختلط بالضرر المتكبد من الشركة.[1]

وبناءا على ذلك فإنه يكون من الضروري على المساهم أو الشريك حتى يستخدم دعواه الفردية أن يكون موضوعها مصلحة خاصة به دون غيره، بمعنى أن تُرفع هذه الدعوى في حدود مصلحته، فحيث لا مصلحة فلا دعوى، وبالتالي فعليه أن يتقيد بحدود مصلحته في رفع دعواه الفردية ولا يجوز له أن يُجاوز هذه المصلحة ويطالب في دعواه، الفردية بتعويض ما أصاب غيره من ضرر سواء كانت الشركة أو باقي الشركاء والمساهمين.[2]

ويتمثل الضرر الذي يصيب الشركاء في الحرمان من الحصول على جزء من أرباح الشركة وفي الإنقاص من قيمة السندات بسبب انخفاض أصول الشركة، وهكذا يعود التعويض الذي يُحكم به إلى المساهم أو الشريك في دعوى المسؤولية الفردية دون الشركة وذلك عكس حالة قيامه برفع الدعوى باسم الشركة أين يدخل التعويض المحكوم به في ذمة الشركة وبالتالي يستفيد منه الجميع بما فيهم هو، ومن الجدير بالذكر، أن قبول الدعوى المدنية للمساهمين أو الشركاء ليست معلقة على شرط التمتع بصفة المساهم أو الشريك وقت ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.[3]

وهذا يعني أنه لا يشترط أن يظل مساهما أو شريكا سواء وقت رفع الدعوى أو حتى الحكم فيها، إذ لا يوجد نص يُلزم المساهمين المتأسسين أطرافا مدنية بسبب الضرر الذي أصابهم من جرّاء جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المُرتكبة من مسيريها أن يُثبتوا أنهم كانوا حائزين لسنداتهم تاريخ الأفعال المُجرمة، حيث يجوز للمساهم الذي خرج من الشركة أن يرفع الدعوى الفردية على اعتبار أن الأساس في

[1]/ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص11.
[2]/ أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص138.
[3]/ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 13.

رفعه للدعوى هو مصلحته الشخصية المتمثلة في تعويض الضرر الذي وقع عليه شخصيا، فهو لم يرفع الدعوى باسم الشركة، وفي هذا السياق فإن افتتاح إجراءات التسوية القضائية لا تؤثر على قبول التأسس طرفا مدنيا للمساهم أو الشريك على أساس أن هذه الدعوى ليست مباشرة ضد الشركة في حد ذاتها وإنما ضد مسيريها، كما يمكن كذلك التأسس طرفا مدنيا في حالة اندماج الشركة لمساهمي الشركة الدامجة والتي كانت مقبولة لأنها شخصية للمطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المرتكبة إضرارا بالشركة المندمجة من مسيري الشركة.[1]

وعليه ومما سبق تُرفض دعاوى أخرى مقامة من أشخاص آخرين غير دائني الشركة، حيث أُعتبرت غير مقبولة الدعوى المدنية المرفوعة من نقابة أجراء الشركة وكذلك الحال بالنسبة لمراقبي الحسابات والأجراء أنفسهم وغيرهم من الأشخاص، وبذلك فإنه لا تُقبل الدعوى المدنية المرفوعة من غير الشركاء أو المساهمين للشركة المعنية، كالدائنين والغير الذين لا يمكنهم التمسك أمام القضاء الجزائي بضرر يكون محتمل القيام والذي لا يكون إلاّ غير مباشر، أمّا فيما يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية فإنها تتقادم ضد القائمين بالإدارة سواء كانت الدعوى مشتركة أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أُخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات وبما أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي جنحة فإنها تتقادم إذن بمرور ثلاث سنوات.[2]

[1]/ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 73.
[2]/ أنظر المادة 715 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعد ما تتم معاينة جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة وتحريك الدعوى العمومية، تنتهي هذه الأخيرة بنطق القاضي الجزائي بالعقوبات المقررة، حيث يتعرض المتهم المُحدّد سابقا إلى نوعين من العقوبات إحداها جزائية والأخرى مدنية.

فأما عن الأولى فهي تشكل رد فعل المجتمع لتصرف الشخص وهي العقوبات، فهذه الأخيرة تُميز الجريمة وتؤسس خاصية القانون الجزائي، وأما عن الثانية فموضوعها إصلاح الضرر المُتسبب للضحية إذا كان التصرف المحظور لم ينجر عنه فقط إخلال بالنظام العام وإنما أيضا ضرر مادي، معنوي أو جسماني اتجاه الشخص، فهذا الأخير يمكنه المطالبة بالتعويض من المسير سواء أمام الجهات القضائية المدنية أو الجهات القضائية الجزائية وفي هذه الحالة الأخيرة، ستفصل المحكمة في المصالح المدنية في نفس الوقت وفي نفس الحكم الذي تفصل فيه في الدعوى العمومية، فتكون دعوى الضحية إذن بالتبعية للدعوى العمومية،[1] وعليه فالعقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، أما التعويض المدني فيختلف عن العقوبة الجزائية ومرجع هذا الاختلاف هو أن العقوبة تقاس بقدر جسامة الإثم المتمثل في سلوك المجرم، بينما أن ضابط التعويض المدني هو جسامة الضرر الذي أصاب المجني عليه.[2]

وما يلاحظ هو أن وظيفة العقوبة أصبحت تتمثل في إصلاح المجرم وردع غيره وليس الانتقام من شخص الجاني، وعليه فسيتم التمييز في هذا الجزئية من المذكرة بين العقوبات الجزائية (الفرع الأول) والتعويضات المدنية (الفرع الثاني) التي يمكن النطق بها بصفة متتالية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

[1]/ توجد إلى جانب هذه العقوبات توجد تدابير الأمن والعقوبات الإدارية التي يُنطق بها سواء من قبل السلطات الإدارية وحدها أو بالسوية مع القاضي الجزائي.

[2] / إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي

تأخذ العقوبات الجزائية إما شكل الجزاءات المقيدة للحرية كالسجن والحبس الطويل المدة وإما العقوبات المالية التي تناسب أيضا قمع هذا النمط من الجريمة، فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، جنحة حيث يعاقب عليها بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

وهي العقوبة المقررة لكل من مُسيِّري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 فقرة من القانون التجاري الجزائري ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وذلك حسب المادة 811 فقرة 3 من نفس القانون، وكذلك الحال بالنسبة للمصفي المتابع بجريمة الاستعمال التعسفي للأموال في جميع الشركات التجارية وليس فقط في الشركات التي تكون فيها الجريمة مقررة ضد المسيرين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم توافر أدلة علمية على مدى فعالية عقوبات الحبس في ردع هذا النوع من الجريمة، حيث ذهب فريق من الفقه إلى التقليل من أهميتها على أساس أن مرتكبي هذه الجريمة غالبا ما يكونون من الأشخاص الذين يقفون في أعلى السُّلم الاجتماعي، وهم بذلك ليسوا في حاجة إلى إعادة التقويم الاجتماعي الذي يُعتبر من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها العقوبات المقيدة للحرية، غير أن الاتجاه الغالب في الفقه على العكس يؤيد هذا النوع من العقوبات، موافقين الرأي الأول في كون مرتكبي هذه الجريمة ليسوا في حاجة إلى إعادة التوافق والتأهيل الاجتماعي، غير أن هؤلاء سيكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم من المجرمين التقليديين أصحاب المراكز الاجتماعية الدنيا، الذين لا يتأثرون كثيرا بسبب فقدان المزايا من جراء تقييد حرياتهم، حيث تظهر بذلك أهمية هذه العقوبات خاصة وأن المسيرين غالبا ما ينظرون إلى نوع آخر من العقوبات وهي العقوبات المالية على أنها من المخاطر المعتادة للمهنة التي يجري تحويل أعبائها بصورة مستترة إلى فئات أخرى فيما بعد كالعملاء و المستهلكين.[3]

---

[1]/ أنظر المادة 800 من القانون التجاري الجزائري.
[2]/ أنظر المادة 840 من القانون التجاري الجزائري.
[3]/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 45.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يُخضِع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لعقوبات تكميلية إلى جانب تلك الأصلية، والعقوبات التكميلية هي في حقيقتها عقوبات نوعية بمعنى أنه يُراعى فيها طبيعة الجريمة المرتكبة، والعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري عديدة ومختلفة حصرها قانون العقوبات في:[1]

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة.

- الحرمان من مباشرة بعضالحقوق.

- المصادرة الجزئية للأموال.

- حل الشخص الاعتباري.

- نشر الحكم.

وهذه العقوبات التكميلية يُحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب المادة 4 فقرة 4 من نفس القانون، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه، ولهِ الحرية الكاملة في الحكم بها أو عدم الحكم بها ولا تنطبق العقوبات التكميلية على الجنايات والجنح والمخالفات إلاّ إذا نص القانون عليها بنص خاص، وبذلك فالمسير الذي حكم عليه بجريمة الاستعمال التعسفي للأموال المقترفة في شركة تجارية، لا يجد نفسه مثلا معاقب بالمنع من التسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية وذلك لعدم وجود نصوص قانونية، كما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص يمنع هذا الأخير من مباشرة مهنة تجارية أو صناعية، إذ أن النص عليها سيزيد من ردع الجريمة وسيجعل المسير يفكر مرتين قبل الإقدام على فعلهِ، ذلك أن عدم النص على المنع من تسيير الشركة أو إدارتها سيترك الباب مفتوحا أمامهِ لإعادة الكرة وارتكاب جريمتهِ مرة أخرى في ظروف ربما تكون أحسن مُتخذا لذلك جميع الاحتياطات اللاّزمة.[2]

غير أن المحاولة لم يخصها المشرع الجزائري بنص خاص يعاقب عليها في إطار جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ذلك أن المحاولة في مواد الجنح غير معاقب، فهي المحاولة في الجنحة

[1]/ أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]/ بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 155.

لا يعاقب عليها إلاّ بناءا على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا،[1] والذي يتبين من خلاله أن المشرع الجزائري لم يعاقب على المحاولة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

و فضلا عن ذلك، فالمسير في هذه الجريمة لا يستفيد مما يُعرف بالحماية العائلية من العقاب حتى وإن كانت الشركة الضحية شركة عائلية كالشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا، حيث يقوم أصحابها بطبيعتها إلى إخفاء الجريمة والمدارات على بعضهم البعض، فهذه الحماية المقررة قانونا قصد الإعفاء من العقاب تماما كما هو عليه الحال في جريمة السرقة أو خيانة الأمانة عكس جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ذلك أن الضحية الأولى والأساسية في هذه الأخيرة هي الشركة، وبالتالي فالضرر الذي يلحقها يتجاوز بطبيعته الإطار العائلي الشيء الذي يدفع إلى التضحية بالاعتبارات العائلية في سبيل احترام مبدأ المساواة أمام العقوبة.[2]

الفرع الثاني: الجزاء المدني

لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على تلك التي نص عليها القانون والموجهة ضد المتهم في ماله وشخصه وإنما تمتد أيضا إلى قيامه بتعويض الأضرار التي سببها، إن موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، فالأصل أن هذا الأخير هو أحد أو أهم صور الجزاءات المدنية التي يُقضى بها إذا ما ارتكَب المخالف خطأ يستوجب ذلك.

ولا يختلف أساس التعويض باختلاف الجهة القضائية التي تقضي به، فكل ما يميز دعوى التعويض التي تباشر أمام المحكمة الجزائية هو أن للخطأ فيها طابعا خاصا، فهو ليس مجرد خطأ مدني ولكنه في الوقت ذاته خطأ جزائي ارتكبه الجاني، وتخصيص الخطأ على هذا النحو هو مُبرِّر مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية المرفوعة أمامه، ويُعرّف التعويض وفق المفهوم العام بأنه

[1]/ أنظر المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]/ بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 169.

إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إمّا بدفع مقابل مالي عن الضرر وإمّا برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإمّا بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى.[1]

وبناءا على ذلك، فإن التعويضات محل الدراسة المقررة في هذه الحالة تتعلق بالضرر الناجم عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والتي ترتبط بصفة الضحية والمتمثلة هنا في الشركة أو الشركاء أو المساهمين، حيث يجب أن يُعوَّض الضرر الذي أصابهم من المسير باعتباره مرتكب هذه الجريمة.[2]

وعليه يخرج من هذه الدائرة الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم والتي كما سبق ذكره تشكل شرطا ضروريا لقبول الدعوى المدنية، غير أن هؤلاء يمكنهم المطالبة بتعويض هذه الأضرار الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أمام القاضي المدني.[3]

ومنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية،[4] وهكذا يمكن للضحية المطالبة بتعويض كل فئات الأضرار الناجمة عن الجريمة، غير أن الأضرار الناجمة عن الوقائع المشكلة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يمكن أن تكون إلاّ أضرارا مادية أو معنوية مُستبعدة بذلك الأضرار الجثمانية الواردة في المادة 3 فقرة 4 من القانون المذكور أعلاه كونها لا تدخل في إطار هذه الجريمة.

فللضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية للمضرور ويكون من اليَسير تقديره، ولا يثير أية صعوبة من الناحية العملية، إذ يمكن تقديره مباشرة ماليا، فهو يتميز بالخسارة المتكبدة أو بتفويت الربح، وعليه يكون الضرر الواقع على الشركة ماديا عندما يؤدي الاستعمال التعسفي لأموالها إلى الإنقاص أو الإفقار من ذمتها المالية وهذا هو الحال الغالب، وكذلك إذا شكل هذا الضرر عائقا أمام تحقيق أرباح، كما يمكن أن ينجم عنه اضطرابا تجاريا يمكن أن يمس شهرة علامتها وعرقلة المبادرات التجارية أو تضييع فرصة للتطور، مما قد يؤدي إلى تشوه صورتها وسمعتها الأمر الذي يضعف ائتمانها مثل امتناع الغير عن إقراضها أو عدم إعطاء الدائنين أجلا لها للوفاء بديونها.[5]

---

[1]/ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 63.
[2]/ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 65.
[3]/ بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 172.
[4]/ المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5]/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 105.

أما الضرر المعنوي والذي يعرف بطريقة سلبية أنه ذلك الذي لا يمس بالذمة المالية فهو الذي يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد، ويتضمن دائما الآلام المتحملة من الضحية و الناتجة عن مساس بشعورها أو بسمعتها أو شرفها أو كرامتها أو حريتها، كما يمكن أن ينتج أيضا عن ضرر جسماني ، ويكون للشركة هي الأخرى الحَقَّ في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على ائتمان هذه الأخيرة وسمعتها التجارية، كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيرا، وعليه فتعويض الشركة في هذه الحالة يكون غالبا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع.[1]

وفي هذا السياق، فإن التعويضات التي تتحصل عليها الشركة عن هذه الأضرار تختلف عن تلك التي يتحصل عليها الشركاء أو المساهمين والتي تكون مبنية على الضرر الشخصي الذي لحق بهم، أما فيما يتعلق بالأشخاص الملزمين بالتعويض فهم يتمثلون أولا وقبل كل شيء في المسير المتابع والذي فصلت في شأنه المحكمة الجزائية في نفس الوقت في الدعوى العمومية والمدنية، إلاّ أن هذا الأخير ناذرا ما يكون قد تصرف وحده فالشريك أيضا يمكن أن يُحكم عليه بنفس الأفعال وبالتالي يتحمل كل أو بعض الجزاءات المدنية، إذ يتعلق الأمر هنا بإحدى المنافع التي يتمتع بها الطرف المدني الناتجة عن اختيار الطريق الجزائي ألا وهي **"الفعالية "** إذ يتمتع هذا الأخير بالتضامن الذي قرره المشرع اتجاه الشركاء المساهمين في ارتكاب الجريمة حيث يكونون ملزمين بالتضامن بالرد وبالتعويضات.[2]

[1]/ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 59.
[2]/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 107.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة لما تقدم بيانه من خلال هذا الفصل الثاني يمكن القول أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تطبق سوى على بعض الشركات منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وهو ما يختلف مع جريمة خيانة الأمانة الأكثر شمولا.

حيث تحرك الدعوى العمومية في هذه الجريمة من خلال وصول المعلومة إلى مسامع النيابة العامة بأي طريقة، باعتبارها جنحة من الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني، كما يمكن أن تتبع بدعوى مدنية التبعية من قبل الأطراف المتضررة، ويعاقب القانون كل من ثبت ارتكابه لهذه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج كعقوبة أصلية إضافة إلى العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، أما بالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية فتسري عليها القاعدة العامة لتقادم الجنح أي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها.

الخاتمة

الخاتمة:

ختما لما سبق بيانه من خلال فصلي هذه المذكرة يمكن القول بأن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تعتبر من بين إحدى الجرائم الحديثة نسبيا التي عرفتها الشركات التجارية، حيث برزت خطورة هذه الجريمة عليها وبالتالي على اقتصاديات ونمو البلدان على حدٍّ سواء وذلك من خلال الآثار السلبية التي ازدادت من جرّاء تزايد ارتكاب هذه الأخيرة.

وأخيرا وكإجابة عن الإشكالية المطروحة نقول أن معظم النصوص التشريعية الضابطة التي تحكم العلاقات العامة والخاصة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، هي قوانين مستمدة من التشريع الفرنسي القديم وهو ما يتعارض مع خصائص القاعدة القانونية التي يفترض أن تنشأ من الواقع المعاش والإشكالات الفعلية للمجتمع، كما يجب أن تواكب التطورات الحاصلة بسرعة وكفاءة، وهو الأمر الملاحظ في القوانين والتشريعات التي تحكم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث أنه بالرغم من صدور هذه القوانين منذ أكثر من أربعة عقود إلى أنها لم تجد طريقها بعد إلى قرارات وأحكام وضمانات الحماية في التشريع الجزائري.

وعليه ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في ما يلي:

1- إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري، بل اكتفى فقط بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا في استعمال أموال الشركة.

2- تعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من جرائم الأعمال، لأن لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الأعمال فهي ترتكب جرائم اقتصادية وجرائم أخرى، لذلك فهي أشمل وأعم من أن تكون جرائم اقتصادية فقط، حيث يمكن أن يتضرر الأفرد العاملين بالشركة والأشخاص المدينين لها من جراء هذه الجريمة.

3- تخص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تلك الشركات التي يكون فيها رأس المال مستقلا عن الذمة المالية للمالكين، كما هو الحال بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة؛ وتتميز

هذا النوع من الجرائم عن جريمة خيانة الأمانة بكون هذه الأخيرة أشمل منه من حيث نوع الشركات التي يمسها التشريع الجزائري وعقوبتها أشد من الأولى.

4- تختلف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عن جرائم التفليس في كونها أقل اتساعا، حيث أن جريمة التفليس تشمل جميع أنواع المؤسسات الاقتصادية المذكورة في القانون التجاري، كما أن هذه الجريمة تتعلق بمسؤولية المؤسسة تجاه الأطراف الخارجية أي الدائنين، في حين تختص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في العلاقة بين المالكين والمسيرين.

5- استقر الفقه والقضاء على أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تتحقق بمجرد الاستغلال غير المشروع لأموال الشركة حتى لو تم استعادتها أو كانت هناك نية لإرجاعها.

6- يكون الإبلاغ عن هذه الجريمة وفق القاعدة العامة وذلك بإيصال المعلومة للنيابة العامة بأي وسيلة من وسائل التبليغ، حيث أنها تعد من الجرائم التي تمس النظام العام وذلك باعتبارها تمس الشركة والتي هي إحدى ركائز الاقتصاد الوطني.

7- في سبيل المتابعة والردع وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من عقوبات تشمل الحبس من سنة إلى خمس

سنوات بالإضافة إلى غرامات مالية كعقوبة أصلية.

8- أقر المشرع الجزائري بمدة 03 سنوات بصدد تقادم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، ويتضح أن مدة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب وقائع الجريمة هي مدة تسمح لمرتكبها بتغطية الحقائق ناهيك عن صعوبة اكتشافها لخصوصية مرتكبيها.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها وفي سبيل الحد من هذه الجريمة وتفعيل أكثر لدور المشرع في مكافحتها نضع هذه الإقتراحات نوجزها في الآتي:

❶ على المشرع أن يحدد بدقة ووضوح المقصود بمصطلح استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة.

❷ على المشرع العمل على توسيع مجال نطاق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لتشمل شركات أخرى، وهذا نظرا لخطورتها.

❸ العمل على منع المسير المقترف لهذه الجريمة من تقلد أي منصب إداري أخر مستقبلا.

❹ إخراج المشمولين بعقوبة هذه الجريمة من الإستفادة من الظروف المخففة.

❺ على المشرع الرفع من مقدار العقوبة المالية المفروضة على مقترف الجريمة.

❻ إيجاد آلية جديدة على شكل هيئة رقابية تختص بمراقبة أعمال المسير قبل دخولها حيز التنفيذ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المصادر:

الأوامر:

- الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المنضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

- الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا: المؤلفات:

1- الكتب:

- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري_ القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2000.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري-الجزء الثاني- ط 2، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980

- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ـ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987.

- بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة) _العقوبات و تدابير الأمن في القانون العرفي الجزائي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

- ثروت عبد الرحيم، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 96 ، الدار العربية للموسوعات، بيروت.

- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر، د س ن.

- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية _ جرائم التهرب الجمركي، التعامل في النقد الأجنبي ، جرائم الشركات، جرائم الضرائب، الكسب غير المشروع، جرائم البنوك والإئتمان، جرائم تزييف العملة، جرائم الإفلاس، جرائم الشيك، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر1996.

- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ـ الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.

-غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة 1993.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

- محمد توفيق سعودي :المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين، 2001 .

- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، لبنان، 1982.

- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.

- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

- وحي فاروق لقمان، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د س ن.

2- الرسائل والأطروحات:

- حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013/2012.

- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015.

- عبد الرحمان صيدي، المسؤولية الجزائية لمديري الشركة التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010.

3- المقالات:

- رمضان زرقين، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 الجزائر، 1993.

- فرندي نبيل، تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال الشركات التجارية، مذرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.

- محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006.

- هناء نوى، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	04-01
الفصل الأول: أركان جر مّة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري	42-05
المبحث الأول: الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري	06
المطلب الأول: استعمال أموال الشركة	06
الفرع الأول: مفهوم الاستعمال	06
الفرع الثاني: موضوع الاستعمال	12
المطلب الثاني: إستعمال أموال الشركة على نحو مخالف لمصلحة الشركة	19
الفرع الأول: مفهوم مصلحة الشركة	20
الفرع الثاني: تقديرالفعل المخالف لمصلحة الشركة	23
المبحث الثاني: العنصر المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	26
المطلب الأول: استعمال المال بسوء نية "القصد العام"	27
الفرع الأول: تعر فٌ سوء النية	27
الفرع الثاني: معاينة وجود سوء النية	29
المطلب الثاني : إستعمال المال للمصلحة الشخصية" القصد الخاص"	31
الفرع الأول :تعريف المصلحة الشخصية	31
الفرع الثاني: إثبات المصلحة الشخصية	38
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	72-43
المبحث الأول :المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسقي لأموال الشركة	44
المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	45
الفرع الأول: الفاعل الأصلّي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	45
الفرع الثاني: الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	51
المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	53
الفرع الأول: مدى إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	53
الفرع الثاني : محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفً لأموال الشركة	56
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	57
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة(الدعوى العمومية، الدعوى المدنية)	57
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	58
الفرع الثاني : الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	61

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	65
الفرع الأول: الجزاء الجنائي	66
الفرع الثاني: الجزاء المدني	68
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	75-73
قائمة المراجع	76

الملخص:

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من بين إحدى الجرائم الحديثة نسبيا التي عرفتها الشركات التجارية، حيث برزت خطورة هذه الجريمة عليها وبالتالي على اقتصاديات ونمو البلدان على حدٍّ سواء، وذلك من خلال الآثار السلبية التي ازدادت من جرّاء تزايد ارتكاب هذه الأخيرة.

وعليه فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من أخطر الجرائم التي تؤثر على سيرالشركات التجارية باعتبار هذه الأخيرة العمود الفقري لاقتصاد الدول و نظرا لارتباط جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بالنصوص التجريمية لجريمة خيانة الأمانة هذه الأخيرة التي باتت لا تستوعبها مما سهل على المسيرين الإفلات من العقاب و من اجل ذلك أصدر المشرع الجزائري تعديلا بموجب الأمر75-59 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري؛ حيث اعتبرها جريمة خاصة مستقلة بذاتها و بشروطها الخاصة.

الكلمات المفتاحية الشركات التجارية؛ الأموال؛ التعسف؛ الجريمة؛ الاستعمال.

Abstract:

The crime of abusive use of company funds is among one of the relatively recent crimes that commercial companies have known, as the seriousness of this crime has emerged against them and thus on the economies and growth of countries alike, through the negative effects that have increased as a result of the increased commission of the latter.

Accordingly, the crime of arbitrary use of company funds is one of the most serious crimes that affect the functioning of commercial companies, as the latter is the backbone of the economy of countries, and due to the link between the crime of arbitrary use of company funds and the criminal texts of the crime of breach of trust, which the latter does not understand, which makes it easier for the facilitators to escape punishment and from For that reason, the Algerian legislator issued an amendment pursuant to Ordinance 75-59 amending and supplementing the Algerian Commercial Code; Where he considered it a special crime, independent of itself and on its own terms.

Keywords: *commercial companies; money; arbitrariness; the crime; Usage.*